

إجراءات وضوابط

المواد المخدرة
والمؤثرات العقلية

مقدمة

سعيًا من الهيئة العامة للغذاء والدواء ممثلة بإدارة المستحضرات الخاضعة للرقابة في تطوير وتحسين إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتشريعات الخاصة بها، فقد تم تحديث الإجراءات والضوابط بناءً على ما تم رصده من ملاحظات واقتراحات من قبل الجهات التي تتعامل مع الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك بما يتناسب مع الأنظمة والخدمات الإلكترونية الحديثة.

وبالإشارة إلى برنامج الأدوية المخدرة الإلكتروني (NDS) فإنه قد أصبح إلزامًا على جميع الجهات التي تتعامل مع الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية أن تقوم بالتسجيل فيه والالتزام بتقييد جميع العمليات من خلاله، ويمكنكم الاسترشاد بدليل المستخدم الخاص به عبر موقع الهيئة الإلكتروني.

ورغبةً من الهيئة في المساهمة في تسهيل إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإنه يُسعدنا تلقي استفساراتكم واقتراحاتكم عبر التواصل المباشر مع إدارة المستحضرات الخاضعة للرقابة بقطاع الدواء على الهاتف (0112038222) وبالتحويلات (5322-5147-5712) أو

من خلال البريد الإلكتروني: narcotic.drug@sFDA.gov.sa

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا النظام.

المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (2) المرافق لهذا النظام .

السلائف الكيميائية : المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (3) المرافق لهذا النظام .

الجب: إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى المملكة.

التصدير: إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من المملكة.

التحريب: كل ما يعد تهريباً وفقاً لما ينص عليه نظام الجمارك.

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي .

الصنع: جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى، والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركيبها الصيدليات بناءً على وصفة طبية.

الاستخلاص: تحليل مادة مخدرة أو مؤثر عقلي وفصل عناصرهما المكونة لهما للحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

الحيازة: وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك أو الاختصاص.
الإحراز: وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص لأي غرض.

الوساطة: التوسط بين أطراف التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو دون مقابل، للتعريف بين الأطراف والتقريب بينهم لإتمام الصفقة.

الخبرة الفنية والدليل المادي: إجراء التحليل المخبري في المختبر المعتمد للكشف عن كنه المادة المضبوطة وإثبات إيجابيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من عدمها.

المتحصلات : أي مال أو ما يُقَوَّم بمال تم الحصول عليه بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

الأموال : الأصول أيًّا كان نوعها، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير ذلك، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها.

غسل الأموال: أي فعل مقترف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (بوساطة) بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو المساهمة بصورة أصلية أو تبعية في هذه الأعمال بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويهه أو بقصد مساعدة أي شخص له علاقة بهذه الجرائم لتمكينه من غسل الأموال والإفلات من العقاب.

الحجز التحفظي: حجز مؤقت صادر بحكم محكمة أو سلطة مختصة، يمنع صاحب الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالقضية المنظورة من التصرف فيها أو نقلها أو تحويلها.

المصادرة : إدخال أشياء أو أموال أو جزء منها إلى ملكية الدولة بحكم قضائي، لصلتها بجريمة منصوص عليها في هذا النظام أو لكونها متحصلة عنها.

المادة الثانية:

لا يعد جلباً أو تصديراً أو تهريباً الكميات المحددة من الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تحملها وسائط النقل، كالسفن والطائرات، لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية، بشرط أن يكون مصرحاً بها في الدولة التي تحمل واسطة النقل علمها أو جنسيتها، وأن يعلن المسؤول عن واسطة النقل عما يكون بها من تلك المواد حال وصولها إلى المملكة وعند مغادرتها . وتحدد اللائحة وسائط النقل المعنية بهذا الاستثناء، والحد الأقصى لمقادير الأدوية أو المستحضرات التي يجوز أن تحملها، ونسبة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي فيها، والضوابط اللازمة للحيلولة دون تسربها من واسطة النقل حال وجودها داخل إقليم المملكة . وتعد هذه الأدوية أو المستحضرات في حكم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصرح بمرورها عبر المملكة.

الأفعال المجرمة

المادة الثالثة:

تعد الأفعال الآتية أفعالاً جرمية:

1. تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.
2. جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسليمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للشروط والإجراءات المقررة فيه.

3. زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (4) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. ويعد زارعاً كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.
4. صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع.
5. غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.
6. المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3، 4، 5 من هذه المادة.
7. الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3، 4، 5، 6 من هذه المادة.

الاختصاص القضائي

المادة الرابعة:

للسلطات المختصة في المملكة مراقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وملاحقتهم في الأحوال الآتية:

1. إذا وقعت الجريمة داخل إقليم المملكة أو امتدت نتيجة الجريمة أو آثارها إليها.
2. إذا وقعت الجريمة على متن سفينة ترفع علم المملكة.
3. إذا وقعت الجريمة على ظهر سفينة أجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي للمملكة أو امتدت آثارها أو نتائجها إلى إقليمها.

4. إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة علم السفينة مساعدة السلطات المحلية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وفق ما نصت عليه المادة (السابعة والعشرون) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

5. إذا وقعت الجريمة على متن طائرة ترفع علم المملكة.

المادة الخامسة:

للسلطات المختصة في المملكة أن تطلب مساعدة دول أخرى لضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية على سفينة في أعالي البحار متى توافرت لديها أسباب تدعو للاعتقاد بأن تلك السفينة ترفع علم المملكة. وللدولة المطلوب منها المساعدة اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء السفينة أو الأشخاص أو البضائع التي تحملها، بعد التنسيق مع السلطات المختصة في المملكة.

المادة السادسة:

تعد قواعد الاختصاص - الواردة في المادتين (الرابعة) و(السابعة عشرة) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م، بشأن الاختصاص بملاحقة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية المرتكبة على متن السفن أو الطائرات - مكاملة وموضحة لقواعد الاختصاص المحددة في هذا النظام، وذلك في جميع الأحوال.

المادة السابعة:

1. على السلطات المختصة في المملكة ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم - خارج المملكة - على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام وكانت الجريمة المرتكبة معاقباً عليها في البلد الذي ارتكبت فيه، ولم يلاحق أو يعاقب من قبل سلطات ذلك البلد.

2. يطبق ما نصت عليه الفقرة (1) من هذه المادة على موظفي السلك الدبلوماسي أو القنصلي من السعوديين خارج المملكة إذا حالت دون ملاحقتهم الحصانة التي يتمتعون بها لدى الدول المعتمدين لديها.

المادة الثامنة:

على السلطات المختصة في المملكة اتخاذ الإجراءات وملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك الجرمي والمساهمة الأصلية أو التبعية أو عن طريق المساعدة بالتدخل أو التحريض أو الإعداد أو الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام خارج أراضي المملكة، إذا كان قصد المتهمين تمهيد أو تسهيل ارتكاب جريمة من هذه الجرائم داخل المملكة.

المساعدة القانونية

المادة التاسعة:

تلتزم السلطات المختصة في المملكة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للأنظمة واللوائح والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها، كما تلتزم بمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة العاشرة:

تحدد اللائحة الجهة المخولة بالنظر في طلبات المساعدة وشكلها ومحتوياتها والاستجابة لها أو رفضها أو تأجيلها وشروط استخدامها.

التسليم المراقب

المادة الحادية عشرة:

1. للسلطات المختصة في المملكة السماح لكمية من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو مواد حلت محلها، بالدخول أو المرور عبر إقليم المملكة، أو الخروج منه، بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية؛ للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب هذه المواد والاتجار فيها والقبض عليهم . ويشمل ذلك ما يأتي:

أ. الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على تفتيش الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها ثم السماح لها بمواصلة السير.

ب. الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على أن يستبدل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المتفق على عبورها مواد شبيهة خشية تسربها أثناء نقلها، ويراعى في ذلك - عند الضرورة - الاتفاق على الأمور المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب.

2. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة.

الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار

فيها لأغراض مشروعة

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها لأغراض مشروعة إلا بموجب رخصة استيراد أو تصدير صادرة من وزارة الصحة. وتمنح الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد، على أن تكون شاملة للبيانات الخاصة بالمرخص له، والمادة المخدرة، أو المؤثر العقلي، بتفاصيلها وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

يقصر منح رخصة استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها على المنشآت الآتية:

1. شركات الأدوية ووكلائها.
2. مستودعات بيع الأدوية بالجملة.
3. المؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة ومعاهد ومراكز البحوث العلمية التي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .
4. معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
5. المصانع المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تصديرها إلا داخل طرود محكمة الإغلاق، مع بيان يحدد اسم المادة وكميتها وتركيزها وشكلها الصيدلاني حتى لو كانت عينة . ولا يجوز أن تحتوي الطرود الخاصة بهذه المواد على أي مادة أخرى.

المادة الخامسة عشرة:

لوزارة الصحة مراجعة الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها للموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب رخصة فسخ صادرة من وزارة الصحة، على أن تعاد هذه الرخصة إليها بعد انتهاء الفسخ.

المادة السابعة عشرة:

لوزير الداخلية الترخيص للمصالح والإدارات الحكومية والمعاهد ومراكز البحث العلمي باستيراد وزراعة بذور النباتات المدرجة في الجدول رقم (4) المرافق لهذا النظام للأغراض الطبية والبحث العلمي بالضوابط والشروط المقررة لذلك وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المملكة إلا بموجب الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

لوزارة الداخلية بالتنسيق مع الجمارك التصريح بمرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة إلى دولة أخرى وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة العشرون:

1. لوزارة الصحة الترخيص بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للاستعمال الطبي والعلمي داخل المملكة لمستودعات بيع الأدوية بالجملة ومصانع الأدوية والصيديات، على أن يدير المنشأة صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة.
2. لا يجوز لصاحب المنشأة الصيدلية - المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - التصرف في المنشأة إلا بعد موافقة وزارة الصحة.

المادة الحادية والعشرون:

يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المستودعات ومصانع الأدوية والمؤسسات العلاجية صيدلي سعودي أو في صيدلي سعودي. ويكون رئيس التمريض أو من ينيبه في الأقسام الداخلية للمؤسسات العلاجية مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز تعيين أي شخص يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها إذا كان من الأشخاص الآتي بيانهم :

1. من حكم عليه بحد السكر.
2. من حكم عليه بجريمة تتصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
3. من حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. من سبق فصله من وظيفة عامة بحكم تأديبي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة الثالثة والعشرون:

على كل منشأة صيدلية رخص لها باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو حيازتها أو الاتجار فيها، أو المؤسسات العلاجية أو البحثية المرخص لها باستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أن تقوم بتسجيلها ومراقبة صرفها . كما أن عليها تقديم بيانات تسجيل هذه المواد إلى وزارة الصحة، وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

1. لا يجوز بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالجملة إلا للمنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية المرخص لها بذلك.
2. لا يجوز للمؤسسات العلاجية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المخصصة لها لجهات أخرى إلا بعد موافقة وزارة الصحة.
3. لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبيعة إلا للصيادلة أو فنيي الصيدلة المسؤولين عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها بالاتجار في ذلك، ويكون التسليم بموجب إيصال رسمي.

الترخيص في صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة الخامسة والعشرون:

يتم الترخيص بإنشاء مصانع أو معامل تختص بإنتاج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو فصلها، أو تشييدها لأغراض علمية أو تجارية، بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السادسة والعشرون:

يتم الترخيص لمصانع الأدوية بصنع مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب ترخيص من وزارة الصحة، على أن تتوافر في طالب الترخيص شروط الترخيص بالاتجار في المواد المخدرة وأن يكون حاصلاً على هذا الترخيص.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز للمصانع المرخص لها التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الحاصلة عليها أو استعمالها إلا في صنع المستحضرات الطبية المحددة في الترخيص. وعليها إتباع الأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته بشأن تسجيل هذه المواد والتصرف فيها ومراقبتها.

حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وإجراءات صرفها

المادة الثامنة والعشرون:

تحفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها في مكان خاص بها داخل أوعيتها الأصلية وبصورة محكمة لا تترك مجالاً للعبث بها أو تغيير كميتها أو تراكيبها أو أوزانها أو نسب تركيزها . وتحدد اللائحة شروط ذلك.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز للصيدي صرف أدوية - تحددتها وزارة الصحة - تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية معتمدة من طبيب بشري أو بيطري أو طبيب أسنان من المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة . وتحدد اللائحة شروط الوصفة وبياناتها، ومدة صلاحيتها.

المادة الثلاثون:

تحفظ الوصفة الطبية الخاصة بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد صرف محتوياتها في الصيدلية، ويسجل عليها تاريخ صرفها ورقم قيدها بسجل الوصفات الطبية وتختتم بخاتم الصيدلية بما يفيد الصرف. وتحدد اللائحة مدة حفظ هذه الوصفات.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب على الصيدلي أو فني الصيدلية المسؤول تقييد جميع ما يرد إلى الصيدلية من أدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وما يصرف منها، في سجلات خاصة بذلك، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

على كل مؤسسة علاجية أن تراجع من وقت إلى آخر إجراءات وصف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية وصرفها؛ للتحقق من صحة دواعي وصفها وصرفها وفق ما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها، وإبلاغ وزارة الصحة عند اكتشاف أي تجاوز في هذا الخصوص.

التصريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واستعمالها في العلاج

المادة الثالثة والثلاثون:

1. يرخص للأطباء بحيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية، ووصفها وصرفها من عياداتهم الخاصة، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.
2. للمسعفين المتخصصين حيازة وإعطاء بعض الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية فقط، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه أو لأحد أفراد عائلته وصفة لأدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بأي كمية كانت.

الترخيص للمرضى بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتعاطيها

المادة الخامسة والثلاثون:

1. لا يجوز لأي شخص غير مرخص له حيازة أدوية مخدرة أو مؤثرات عقلية ما لم يصفها له طبيب مرخص له بحسب أحكام هذا النظام . ولا يجوز له التنازل عن الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية التي حصل عليها بقصد العلاج بأي صورة كانت ولأي شخص كان . وعليه إعادة ما صرف له أو ما تبقى منه إلى مصدره عند عدم استعماله.
2. في حالة وفاة من صرفت له أدوية مخدرة يجب على من بحوزته تلك الأدوية إعادتها إلى مصدرها.

المادة السادسة والثلاثون:

يحظر جلب السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (3) المرافق لهذا النظام، أو تصديرها أو صنعها أو الاتجار بها أو تعاطيها أو التنازل عنها أو حيازتها، إلا وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة، كما تحدد اللائحة كيفية مراقبتها والجهة المختصة بذلك.

العقوبات

أولاً: العقوبات الأصلية

المادة السابعة والثلاثون:

أولاً: مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيراً من ثبت شرعاً بحقه شيء من الأفعال الآتية:

1. تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
 2. تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.
 3. جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.
 4. المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
 5. ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.
 6. الترويج للمرة الأولى، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3 من هذه المادة.
- ثانياً: يجوز للمحكمة . لأسباب تقدرها . النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال.

ثالثاً: إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال. وهذه الحالات هي:

1. إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها، وكانت العقوبة استناداً إلى نص هذه المادة.
2. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.
3. إذا كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزيف العملة أو الإرهاب.
4. إذا كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته.

المادة الثامنة والثلاثون:

1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال. كل من حاز مادة مخدرة أو بذوراً أو نباتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئاً من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلّمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

2. تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ. إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثاً) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.

ب. إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءاً منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج. إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - محل الجريمة - من الهيروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناءً على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام.

د. إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدًا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصراً، أو قدم لقاصر مخدرًا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو التهيب.

هـ. كل من هياً مكاناً بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال - كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

المادة الأربعون:

1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال . كل شخص ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة (الثالثة) من هذا النظام، وللمحكمة إيقاع عقوبة أشد إذا توافرت في القضية أسباب موجبة لذلك.
2. تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال أي شركة أو مؤسسة أو منشأة . حتى وإن كان غير مرخص لها نظاماً بممارسة نشاطها . أدين مديرها أو أحد منسوبيها بارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة (الثالثة) من هذا النظام إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لمصلحتها.
3. إذا كان هذا الفعل معاقباً عليه بموجب هذا النظام ونظام آخر فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الحادية والأربعون:

1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاماً.
2. تشدد العقوبة في الحالات الآتية:
 - أ. إذا كان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على حيازتها أو تداولها، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية.
 - ب. إذا تعاطى المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله.

المادة الثانية والأربعون:

1. لا تقام الدعوى بسبب تعاطي أو استعمال أو إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية بحق مرتكب أحد هذه الأفعال إذا تقدم بنفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه طالباً علاجه، ويشترط في ذلك تسليم ما بحوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية إن وجدت، أو الإرشاد إلى مكانها.

2. يجوز حفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المرة الأولى إذا تحققت الاعتبارات الآتية:

- أ. ألا يتجاوز عمر المتهم عشرين عاماً .
- ب. ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بجريمة جنائية تستدعي النظر شرعاً.
- ج. ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بحادث مروري نتج عنه وفيات ورتب في ذمته حقوقاً خاصة.
- د. ألا يكون قد صدر من المتهم . عند ضبطه . أي مقاومة شديدة تحدث ضرراً لسلطة القبض أو غيرهم.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز - بدلاً من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - الأمر بإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض. وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحّة والجهة التي تأمر بإيداعه وشروط الإفراج عنه.

المادة الرابعة والأربعون:

تكون لجنة بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة تسمى لجنة النظر في حالات الإدمان. وتحدد اللائحة مهماتها واختصاصاتها وعضويتها وإجراءات سير العمل فيها.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا ارتكب المودع في المصحة أثناء فترة علاجه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فيتم تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها في المصحة من تلك العقوبة.

المادة السادسة والأربعون:

1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة، كل من ضبط يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك أثناء تعاطيها، مع علمه بما يجري في ذلك المكان.

2. لا يسري حكم هذه المادة على زوج من أعد المكان المذكور لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته، ولا على من يقيم في المكان المذكور، إلا إذا شاركوا في

المادة السابعة والأربعون:

لوزير الداخلية - أو من يفوضه - الاكتفاء بإبعاد مدمن المخدرات أو المؤثرات العقلية الذي قدم بتأشيرة حج أو عمرة وبحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لا تفيض عن حاجته واستعماله الشخصي. وتحدد اللائحة نوع هذه المواد وكميتها.

المادة الثامنة والأربعون:

كل من ارتكب فعلاً مخالفاً لحكم المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة التاسعة والأربعون:

1. مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال:
 - أ. كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو الاتجار فيها وخالف ما نصت عليه المواد (الثالثة والعشرون) و(الثلاثون) و(الحادية والثلاثون) من هذا النظام.
 - ب. كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وخالف ما نصت عليه المادة (الثالثة والعشرون) من هذا النظام.
 - ج. كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات أو بذور من المشار إليها في الجداول 1، 2، 4 المرافقة لهذا النظام، وحاز بحسن نية كميات تزيد على ما يجب أن يكون في حوزته أو تنقص عنه .
2. تضاعف عقوبة المخالف في حالة العود إلى ارتكاب فعل مماثل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة السابقة، مع إغلاق المحل.

إلزام المدمن بمراجعة العيادة النفسية

المادة الخمسون:

يجوز - بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين) من هذا النظام - إلزام متعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ممن يثبت إدمانه، بمراجعة عيادة نفسية تخصص لهذا الغرض لمساعدته على التخلص من الإدمان. ويلزم من يتقرر الإفراج عنه من المصحة بمراجعة العيادة النفسية للتيقن من شفائه، على أن يرفع طبيب العيادة المكلف بمساعدة المدمن تقريراً عن حالته إلى لجنة النظر في حالات الإدمان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المريض بمراجعة العيادة النفسية ؛ لكي تقرر إيقاف مراجعته العيادة، أو استمراره لمدة أخرى.

المادة الحادية والخمسون:

يعالج المدمن بسرية تامة، ويجب التكتم على هويته وأي معلومة تتعلق به . ومن يفش من المعنيين بتلك المعلومات شيئاً من ذلك في أي مرحلة من مراحل القضية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال.

ثانيًا : العقوبات التكميلية

المادة الثانية والخمسون:

1. تصدر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكل ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلى المتهم أو لم تؤد إلى إدانته.
2. تتلف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصدر، أو تسلم كاملة، أو يسلم جزء منها، إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية، تصدر بحكم قضائي الأشياء الآتية:

1. الآلات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
2. الأموال والأشياء المستمدة أو المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، وإن تم إخفاء حقيقتها أو ملكيتها، أو تمويه ذلك.
3. المتحصلات الناتجة عن أفعال جرميه يعاقب عليها هذا النظام ولو حولت إلى أموال من نوع آخر .
4. ما يعادل القيمة المقررة للمتحصلات غير المشروعة في حالة اختلاط هذه المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة.

5. الأرض التي زرعت بالنباتات المدرجة في الجدول رقم (4) المرافق لهذا النظام إذا كانت مملوكة للجاني، فإن لم يكن مالكا لها تنظر المحكمة في إنهاء سند الحيازة.

المادة الرابعة والخمسون:

للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من جهة التحقيق في أي مرحلة من مراحلها أو حال النظر في القضية - متى توافر لها أسباب مقنعة - أن تحكم بإجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات أو تجارها أو أموال أزواجهم أو أولادهم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها، إلى أن يُحكم في القضية؛ إذا قامت أدلة أو قرائن تدل على أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الجرمية المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون:

1. يلغى الترخيص الخاص بإدارة المنشأة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إذا كان الجاني هو المرخص له بإدارتها أو المدير المسؤول عن إدارتها وارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.
2. يجوز حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على عقوبة السجن المحكوم بها . كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مؤقتاً مدة لا تزيد على سنة، أو إغلاقه نهائياً في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون:

1. يمنع السعودي . المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدة المنع عن سنتين. ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.
2. يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة السابعة والخمسون:

1. يلغى ترخيص مزاولة المهنة لكل من يحكم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.
2. يلغى ترخيص الاتجار في الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية الممنوح للمنشأة الصيدلية، إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ممن يملك المنشأة، أو تكرر وقوعها من أحد المسؤولين فيها.
3. تمنع المؤسسة العلاجية الخاصة من حيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لديها إذا تكرر وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام من أحد المسؤولين فيها عن هذه المواد.

أحكام عامة

المادة الثامنة والخمسون:

يعاقب بالعقوبة المقررة على الجريمة نفسها، كل من شارك في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3، 4، 5 من المادة (الثالثة) من هذا النظام، سواء أكانت هذه المشاركة بالاتفاق أم بالتحريض أم بالمساعدة.

المادة التاسعة والخمسون:

1. يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من المادة (الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال.
2. يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم الأخرى بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبي السجن والغرامة المحددين في هذا النظام للجريمة التامة.
3. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرتين 1، 2 من هذه المادة، للمحكمة أن تحكم بعقوبة الجلد التي تراها مناسبة في جميع الأحوال.

المادة الستون:

1. للمحكمة – ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام - النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين)، و(التاسعة والثلاثين)، و(الأربعين) و(الحادية والأربعين) من هذا النظام . كما أن للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها طبقاً للمادة الثامنة والأربعين من هذا النظام للأسباب نفسها، ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها. ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها في الحكم في جميع الأحوال.

2. إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة، فللمحكمة إلغاء وقف التنفيذ والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

3. إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها في النظام، يعد الحكم الموقوف كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره.

المادة الحادية والستون :

يعفى من العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، كل من بادر من الجناة - ما لم يكن محرّضاً على الجريمة - بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فإذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات تعيّن لإعفاء المبلّغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكناً.

المادة الثانية والستون:

1. إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بموجب أحكام هذا النظام قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحدة منها، وجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.
2. إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب هذا النظام ونظام آخر، فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثالثة والستون:

تتعدد العقوبات بالغرامة، ولا تجب هذه العقوبات عقوبة المصادرة.

المادة الرابعة والستون:

يجوز تداخل عقوبات الجلد التعزيرية، اكتفاءً بالعقوبة الأشد، ما لم ير القاضي خلاف ذلك، مع التصريح بثبوت الإدانة في كل جريمة على حدة.

المادة الخامسة والستون:

يطبق ما نصت عليه المادتان (السابعة والعشرون) و(الثامنة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ولهم في سبيل ذلك البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم، وضبط المواد المشتبه بها وتحريرها.

المادة السابعة والستون:

للمختصين في وزارة الصحة صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام هذا النظام ومهمة دخول مخازن الأدوية ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمستشفيات والمستوصفات والصيدليات ومصانع الأدوية والمستحضرات الطبية ومعامل التحاليل الكيميائية التي تستخدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية . ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بكيفية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

المادة الثامنة والستون :

للمختصين في الجمارك وحرس الحدود ومؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الزراعة صفة الضبط الجنائي، كلٌ فيما يخص أعمال وظيفته ويتصل بأحكام هذا النظام، ويتم التنسيق بينهم وبين مسؤولي الضبط الجنائي لدى الجهات الأمنية وجهات التحقيق المختصة في قضايا مكافحة المخدرات.

أحكام ختامية

المادة التاسعة والستون:

تعد وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة، اللائحة التنفيذية لهذا النظام، خلال مئة وثمانين يوماً بعد العمل بهذا النظام، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة السبعون:

لوزير الصحة أن يعدل الجداول المرافقة لهذا النظام، بإضافة مواد جديدة إليها أو حذف بعض المواد المذكورة فيها أو إجراء تغيير عليها في الترتيب أو النسب، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية والسبعون:

تعد الجداول المرافقة لهذا النظام، وتعديلاتها، جزءًا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية والسبعون:

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ما يكون حقًا مشروعًا للغير.

المادة الثالثة والسبعون:

يلغي هذا النظام نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الصادر بالأمر السامي ذي الرقم 3318 والتاريخ 1353/04/09 هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الرابعة والسبعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره.

اللائحة التنفيذية
لنظام مكافحة المخدرات
والمؤثرات العقلية

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (201) وتاريخ 1431/06/10هـ

المادة الأولى:

1. يحدد وزير الصحة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المخبرية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والعينات المأخوذة من المتهمين.
2. يعتمد التحليل المخبري خبيران مختصان فيما يلي:
 - أ. نتيجة الكشف عن كنه المادة المضبوطة وإثبات إيجابيتها أو سلبيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ومدى خطورتها.
 - ب. نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المتهمين.
3. تعد وزارة الصحة النماذج الخاصة بالتحاليل المخبرية وتعتمدها بالتنسيق مع وزارة العدل.
4. تحدد وزارة الصحة كيفية أخذ العينات والكميات اللازمة للتحليل بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

المادة الثانية:

1. وسائط النقل هي:
 - أ. السفن.
 - ب. الطائرات.
 - ج. القطارات.
2. ضوابط حمل الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسائط النقل هي:

أولاً : وسائط النقل غير السعودية داخل إقليم المملكة :

 1. يشتمل التصريح على أسماء هذه الأدوية وكمياتها ونسبة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي فيها.

2. يعلن المسؤول عن واسطة النقل عن اسم الشخص المسؤول عن عهدة هذه الأدوية.
3. إذا ظهر لموظف الجمارك المختص - أثناء عمليات التفتيش أو التدقيق في سجلات عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية - أي مخالفة ، فيثبت الواقعة في محضر رسمي وتبلغ وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراء اللازم.
4. إذا دعت الحاجة إلى تزويد وسيلة النقل بالأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لوجود نقص لديها ، فإنها تتقدم بطلب بذلك إلى الإدارة المختصة بمحطة الوصول، يوضح فيه سبب الطلب وأسماء الأدوية والكميات المطلوبة منها على ألا تزيد على المصرح لها به أصلاً في البلد الذي تحمل علمه أو جنسيته ، وتحاط الجمارك علماً بذلك.
5. تختص إدارة الخدمات الطبية في كل جهة عسكرية باتخاذ الإجراءات المذكورة آنفاً حيال وسائل النقل العسكرية الأجنبية.

ثانياً : وسائل النقل السعودية:

1. ترفع الجهات المسؤولة عن وسائل النقل احتياجها السنوي من الأدوية الطبية الإسعافية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ؛ لاعتماده من الهيئة العامة للغذاء والدواء، أو تعديله أو رفضه مع إيضاح السبب .
2. يجب أن تحفظ الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة والعشرين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة.
3. تسلم عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى المسؤول عن وسيلة النقل أو من ينوبه، ما لم يكن ضمن طاقمها صيدلي أو طبيب.
4. الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ويجوز حملها في وسيلة النقل هي ما يلي:

اسم الدواء ونسبة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي	
10mg/2ml amp	ديازيبام Diazepam
10mg/ml amp	مورفين Morphine
2mg/ml amp	لورازيبام Lorazepam
100mg/2ml amp	ترامادول Tramadol
50mg/ml amp	بيثيدين Pethidine
15mg/3ml amp	ميدازولام Midazolam

5. كميات الأدوية المذكورة في الجدول أعلاه تحدد بناءً على عدد الركاب ومدة رحلة وسيلة النقل . مع الأخذ في الحسبان طبيعة الرحلة ووجود طبيب على واسطة النقل من عدمه . وذلك على النحو التالي:

الحد الأقصى للأدوية بالأمبولة (amp)				عدد الركاب
أقل من 3 أيام	من 3 إلى 10 أيام	من 10 إلى 30 يوماً	أكثر من 30 يوماً	
5	10	15	20	أقل من 100 راكب
10	15	20	25	من 100 إلى أقل من 500 راكب
20	25	30	35	من 500 إلى أقل من 1500 راكب
30	35	40	45	أكثر من 1500 راكب وتضاعف الكمية بتضاعف العدد

6. يجب أن تكون هذه الأدوية على شكل حقن تستخدم لمرة واحدة فقط، ويجوز لوسيلة النقل تأمين كل هذه الأدوية أو جزء منها بحسب حاجتها .

7. يجب الالتزام بالشروط والضوابط المنظمة لاستخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة.

8. إذا ظهر للموظف المختص – أثناء عمليات التفتيش أو التدقيق في سجلات عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية – أي مخالفة، فتضبط الواقعة بمحضر ضبط بحسب طبيعتها.

9. تختص إدارة الخدمات الطبية في كل جهة عسكرية باتخاذ الإجراءات المذكورة آنفاً حيال وسائل النقل العسكرية السعودية وما في حكمها.

10. للرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء أن يعدل قائمة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، المسموح بها في وسائل النقل، وكمياتها وأشكالها الصيدلانية.

ثالثاً: يقصر استخدام الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية داخل وسيلة النقل.

المادة الثالثة:

1. السلطات المختصة بمراقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي : المديرية العامة لمكافحة المخدرات وكل جهة ذات اختصاص بمكان وقوع الجريمة ومحلها.

2. السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي : كل جهة لها صفة الضبط الجنائي أو القيام بأعمال الضبط الجنائي أو التحقيق أو المحاكمة – كل فيما يخص أعمال وظيفته – وفق ما يقضي به نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة ونظام الإجراءات الجزائية.

المادة الرابعة:

السلطات المختصة في طلب مساعدة الدول الأخرى في ضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية على سفينة في أعالي البحار هي:

1. المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

2. إدارة الاتصال للشرطة الدولية (الإنتربول).

المادة الخامسة:

1. السلطات المختصة في ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم خارج المملكة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والمحاكم المختصة.

2. تحرك الدعوى بناء على طلب رسمي من السلطات المختصة في البلد الذي ارتكبت الجريمة على إقليمه، أو إفادة صادرة من جهة رسمية، على أن ترافق الطلب أو الإفادة صور مصدقة من الوثائق المستند إليها في توجيه الاتهام، متضمنة وقائع الجريمة وأوصافها وبيان أدلة ثبوتها.

المادة السادسة:

1. السلطات المختصة في ملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خارج أراضي المملكة هي:

أ. المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

ب. إدارة الاتصال للشرطة الدولية (الإنتربول).

2. يراعى في اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة (الثامنة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ما تقضي به الاتفاقيات الدولية.

المادة السابعة:

1. الجهة المخولة بالنظر في طلبات المساعدة هي : لجنة المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية، وتحال إليها جميع طلبات المساعدة القانونية.
2. يراعى في طلبات المساعدة وشكلها ومحتوياتها والاستجابة لها أو رفضها أو تأجيلها وشروط استخدامها، ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م، ولائحتها التنفيذية.

المادة الثامنة:

1. السلطات المختصة بالسماح بإدخال أو مرور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو مواد حلت محلها عبر إقليم المملكة أو الخروج منه هي : المديرية العامة لمكافحة المخدرات، ومصلحة الجمارك.
2. ضوابط التسليم المراقب وشروطه:
 - أ. إذا كانت الشحنة تستهدف إقليم المملكة فهي:
 1. أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية.
 2. أن يشتمل الطلب على المعلومات المتوافرة عن مصدر الشحنة وناقلها ووسيلة النقل ونوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي والأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة الموجودين داخل إقليم المملكة.
 3. أن تلتزم الجهة الطالبة بضبط مصدر الشحنة والمتهمين الآخرين - سواء تم الوصول إلى الأشخاص المتورطين داخل المملكة أو لم يتم الوصول إليهم لأي سبب - وتزويد الجهة المختصة في المملكة بنتائج التحقيقات والمحاكمة في القضية.

4. أن تلتزم الجهات المختصة بالضبط في المملكة بتحري الدقة أثناء قيامها بإجراءات الضبط والتحقق من عدم وجود أي تحريض أو استدراج أو تغيير بالغير ، ومتى ما ظهر لها ما يدل على ذلك فعليها المبادرة إلى وقف الإجراءات أو إلغائها وإبلاغ سلطات الدولة الطالبة بذلك.

5. وجود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل التسليم المراقب أو جزء من الكمية في حال الاتفاق على استبدالها.

6. أن يتضمن الطلب ما يتفق عليه في شأن الشحنة محل التسليم ووسيلة النقل سواء ضبط المتورطون أم لم يضبطوا.

7. أن تتحقق الجمارك وإدارة مكافحة المخدرات من الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب في المنفذ الذي ستمر الشحنة من خلاله بموجب محضر مشترك . ثم تسلم بعد جردها مع وسيلة النقل – إن وجدت – إلى إدارة مكافحة المخدرات ؛ لاستكمال باقي الإجراءات.

ب. إذا كان مطلوباً أن تمر الشحنة عبر إقليم المملكة إلى إقليم دولة أخرى فهي:

1. أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية.
 2. أن تتحقق الجمارك من وجود المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل التسليم أو المواد التي أحلت مكانها وفقاً لما ورد في طلب التسليم.
 3. أن تتولى إدارة مكافحة المخدرات - بالتنسيق مع أي جهة مختصة داخل المملكة - مراقبة هذه الشحنة حتى خروجها من إقليم المملكة وتسليمها إلى سلطات الدولة الأخرى.
 4. أن يشتمل الطلب على معلومات كاملة عن الشحنة وكذلك موافقة الدولة المتجهة إليها. وإن كانت ستمر عبر أقاليم عدة دول بعد خروجها من إقليم المملكة، فيتعين على الجهة المختصة في الدولة الطالبة التنسيق مع تلك الدول وأخذ موافقتها وإرفاق ما يثبت ذلك.
- ج. إذا كانت الشحنة مكتشفة داخل إقليم المملكة وهي في طريقها إلى إقليم دولة أخرى فهي:
1. أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية.

2. أن تتفق السلطات المختصة في المملكة مع سلطات البلد محل التسليم على إرسال الشحنة نفسها أو استبدالها.

3. إذا اتفق على إرسال الشحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون استبدالها فيجب استقطاع عينات من الكمية.

4. أن يتضمن الطلب ما يتفق عليه في شأن الشحنة محل التسليم ووسيلة النقل، سواء ضبط المتورطون أم لم يضبطوا.

3. في جميع الحالات وفي حال كون الشحنة تحتوي على أي مادة ممنوعة أخرى غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على إدارات مكافحة المخدرات التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات حالات التسليم المراقب المشار إليها.

4. تتخذ الإجراءات المذكورة في الفقرات السابقة، بعد موافقة وزير الداخلية أو من يفوضه، على أن ينسق مع الجمارك فيما يخصها.

5. لوزير الداخلية – أو من يفوضه – في الحالات التي يراها، الاستثناء من هذه الضوابط والشروط، على أن تتحقق السلطات المختصة من وجود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ومكان إخفائها وتكتفي بالمشاهدة وعدم تفتيشها.

المادة التاسعة:

1. يجب أن تكون المنشأة الخاصة - الراغبة في استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها لأغراض مشروعة - مرخصة من وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء كل بحسب اختصاصه.
2. يجب أن يكون لدى المنشأة الحكومية أو الخاصة احتياج سنوي معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
3. تمنح رخصة الاستيراد لمدة سنة حدًا أقصى تنتهي صلاحيتها بنهاية سنة الاحتياج.
4. شروط تجديد رخصة الاستيراد:
 - أ. أن يكون ترخيص المنشأة الخاصة ساري الصلاحية.
 - ب. أن يكون لدى الجهة طالبة احتياج معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء للسنة المراد التجديد خلالها، يغطي الكمية المطلوب استيرادها.
 - ج. في حالة وجود تأخير في الاستيراد، فيجب على المنشأة تقديم ما يثبت أن التأخير كان لأسباب مقبولة.
5. على الجهة طالبة التصدير تقديم إذن استيراد ساري الصلاحية من الدولة المراد التصدير إليها مشتمل على ما يلي:
 - أ. اسم وعنوان الجهة المستوردة والجهة المستفيدة والشركة الصانعة والمصدرة.
 - ب. اسم المادة العلمي والتجاري وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجمها وعبوتها وكميتها والوزن النقي لها.
6. تمنح رخصة التصدير لمدة تماثل مدة صلاحية إذن الاستيراد الصادر من الدولة المراد التصدير إليها، على ألا تتجاوز مدة صلاحيتها سنة.

7. شروط تجديد رخصة التصدير :

- أ. أن يكون ترخيص المنشأة الخاصة ساري الصلاحية.
- ب. أن يكون لدى الجهة الطالبة احتياج معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء للسنة المراد التجديد خلالها، يغطي الكمية المطلوب تصديرها.
- ج. أن تكون رخصة الاستيراد الصادرة من الدولة المراد التصدير إليها سارية المفعول ومطابقة لبيانات رخصة التصدير.

8. يجب أن تشمل رخصة الاستيراد أو التصدير على البيانات الآتية:

- أ. اسم وعنوان الجهة المستوردة والجهة المستفيدة والشركة الصانعة والمصدرة.
 - ب. اسم المادة العلمي والتجاري وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجمها وعبوتها وكميتها والوزن النقي لها.
 - ج. تعليمات الرخصة التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء.
9. يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بوساطة النقل الجوي، وللهيئة العامة للغذاء والدواء بالاتفاق مع وزارة الداخلية السماح باستخدام وسائل نقل أخرى. وعلى المستورد أن يتقيد بشروط ومواصفات نقل وشحن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي قررتها الشركة الصانعة، والشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والأنظمة السارية في المملكة.
10. لا يجوز استيراد عينات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للتسجيل فقط.

المادة العاشرة:

تراجع الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها وفق الضوابط الآتية:

1. ألا تتجاوز الكمية المراد استيرادها الكمية الواردة في احتياج المنشأة الذي اعتمدته الهيئة العامة للغذاء والدواء.
2. أن تكون بيانات وكمية المادة المراد تصديرها مطابقة لبيانات وكمية المادة أو جزء من الكمية في رخصة الاستيراد الصادرة من الدولة المراد التصدير إليها.
3. ألا تتجاوز الكمية المراد تصديرها الاحتياج السنوي المعتمد للدولة المراد التصدير إليها من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

المادة الحادية عشرة:

1. يشترط لإصدار رخصة فسخ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك توافر رخصة استيراد صادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل تاريخ وصول المواد إلى المملكة، وتستثنى من ذلك الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي بحوزة المرضى القادمين إلى المملكة أو المغادرين منها للاستعمال الشخصي وفقاً للإجراءات والضوابط التي يعتمدها الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء بالتنسيق مع وزير الصحة.
2. تحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لدى الجمارك وفقاً لشروط الواردة في المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة.
3. يجب أن تشتمل رخصة الفسخ على تعليمات الرخصة التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المادة الثانية عشرة:

1. على الجهة الراغبة في استيراد بذور النباتات المدرجة في الجدول رقم (4) المرافق لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التقدم بطلب يتضمن نوع البذور وكميتها والغرض من طلبها.
2. يوجه هذا الطلب إلى وزارة الداخلية وتدرسه لجنة مكونة من وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة التعليم العالي ووزارة الزراعة، والهيئة العامة للغذاء والدواء.
3. تكون صلاحية رخصة الاستيراد سنة من تاريخ صدورها.
4. يتضمن ترخيص الاستيراد البيانات التالية:
 - أ. اسم البذور ونوعها وكميتها.
 - ب. اسم المستفيد وعنوانه.
 - ج. اسم وعنوان الجهة المستوردة والمصدرة.
 - د. الغرض من الاستيراد.
 - هـ. تاريخ صلاحية رخصة الاستيراد.
 - و. تعليمات الرخصة التي تحددها وزارة الداخلية.
5. لا يجوز تسليم البذور التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب رخصة فسح صادرة من وزارة الداخلية، على أن تعاد هذه الرخصة إليها بعد انتهاء الفسح. ويشترط لإصدار رخصة الفسح توافر رخصة استيراد صادرة من وزير الداخلية قبل تاريخ وصول البذور إلى الجمارك.
6. لا يجوز استيراد البذور إلا داخل طرود محكمة الإغلاق، مع بيان يحدد اسم المادة وكميتها . ولا يجوز أن تحتوي الطرود الخاصة بهذه المواد على أي مادة أخرى.
7. تكون البذور بعهددة شخص تحدده الجهة الطالبة عن رفع الطلب مع الالتزام بما ورد في المادة (الثانية والعشرين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

8. تلتزم الجهة المنتفعة بإثبات استهلاك الكمية للغرض الذي طلبت من أجله، وذلك بموجب بيان تحتفظ به، وتزود وزارة الداخلية بصورة منه.

9. إذا لم تستهلك الكمية يسلم الباقي إلى إدارة مكافحة المخدرات بموجب بيان ، وتطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (الثانية والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة.

10. يشترط للترخيص بالزراعة ما يلي:

- أ. تحديد مكان الزراعة ومدتها.
- ب. أن يكون المكان المعد للزراعة محاطاً بسياج أمني، وتحت الحراسة الأمنية التابعة للجهة المستفيدة ، ولا يسمح بدخوله إلا للمصرح لهم.
- ج. أن يلتزم المستفيد بحفظ إنتاج النباتات من بذور وغيرها بما يكفل عدم تسربها أو استخدامها لغير الغرض الذي من أجله صدر الترخيص. وتتولى الجهة التي يتبع لها المستفيد إجراءات الرقابة والتفتيش للتحقق من ذلك.
- د. أن يتلف الباقي من المزروعات والإنتاج - إن وجد - وفقاً للمادة (الثانية والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

ضوابط وشروط نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المملكة وتسليمها :

1. أن يكون النقل داخل حاويات محكمة الغلق ومختومة بختم ذي رقم تسلسلي مسجل في بيان أصله مع الحاوية ونسخة منه لدى الجهة الموردة ونسخة لدى الجهة المستفيدة.
2. أن يكون تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من المستودع إلى الحاوية أو العكس بموجب بيان يوقعه مسؤول العهدة في المستودع والمسؤول المرافق للحاوية.

3. أن يشتمل بيان التسليم على اسم المادة والحجم والعبوة والكمية رقماً وكتابة ، واسم وعنوان الجهة المسلمة والمتسلمة وتاريخ التسلم والختم.
4. أن تكون الحاوية - خلال فترة النقل والتسليم والتسليم - تحت حراسة أمنية مرخصة ومعتمدة من وزارة الداخلية.
5. إذا نقلت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بوساطة شركة نقل خاصة، فيجب أن تكون هذه الشركة مرخصة من وزارة الداخلية.
6. عند نقل الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، تضاف الشروط الآتية:
- أ. أن يكون التخزين أثناء النقل وفقاً لمواصفات التخزين التي أقرتها الشركة الصانعة.
- ب. أن يكون المسؤول المرافق للحاوية صيدلياً أو فني صيدلي.
- ج. أن يشتمل بيان التسليم على الشكل الصيدلاني والتركيز ورقم التشغيل والصلاحية.
7. عند نقل العينات المرسلة إلى المختبرات للتحليل ، يجب أن تكون داخل طرد محكم الإغلاق وبداخله خطاب يوضح فيه اسم المادة والكمية بالعدد أو الوزن ، على أن يرافق الطرد خطاب موجه إلى المختبر بطلب التحليل مع ذكر رقم الحرز السري .

المادة الرابعة عشرة:

1. لا تسمح الجمارك بمرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة إلا بتصريح من وزير الداخلية أو من يفوضه.
2. يشترط لمرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة ما يلي :
 - أ. حصول المصح له على ترخيص من الدولة المستورد منها والدولة المصدر إليها.
 - ب. تحديد واسطة النقل ومسارها ومنفذ الخروج.
 - ج. تحديد نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي والاسم والكمية والنسبة.
 - د. أن تكون هذه المواد تحت حراسة أمنية تحددها وزارة الداخلية.
3. تتولى الجمارك التحقق من توافر الشروط اللازمة لعبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر إقليم المملكة، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.
4. تتحقق الجمارك من خروج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم المملكة عبر منفذ الخروج المحدد لها خلال المدة المقررة . وإذا لم تغادر فتبلغ إدارة مكافحة المخدرات بذلك فوراً لإكمال ما يلزم بحسب الاختصاص، على أن تبلغ الجمارك بما تم في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة:

يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء – بالاتفاق مع وزير الصحة – إجراءات وضوابط تسلّم عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في مستودعات ومصانع الأدوية والمؤسسات العلاجية.

المادة السادسة عشرة:

1. يجب أن يشتمل بيان تسجيل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية أو البحثية المرخص لها باستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على الآتي:

أ. رقم السجل الدوري (المدور) وتاريخه.

ب. الاسم العلمي للمادة المخدرة (أو المؤثر العقلي) وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجمها وعبوتها.

ج. الكمية الباقية من السجل الدوري السابق.

د. الكمية الواردة.

هـ. جهة الورد.

و. المجموع الكلي.

ز. الكمية المصروفة.

ح. البيانات الخاصة بمن صرفت له الكمية.

ط. الكمية الباقية.

ي. اسم مسؤول عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتوقيعه.

ك. اسم مدير المنشأة أو من يفوضه وتوقيعه.

ل. الختم الرسمي للمنشأة.

2. تقدم بيانات السجل الدوري (المدور) كل ستة أشهر إلى وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء كل بحسب اختصاصه، وتحفظ صورة منها لدى المنشأة.

3. يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء - بالاتفاق مع وزير الصحة - إجراءات مراقبة الصرف وضوابطها.

المادة السابعة عشرة:

يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء - بالتنسيق مع وزير الصحة - إجراءات وضوابط بيع وتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتصرف فيها في المنشآت الصيدلانية والمؤسسات العلاجية.

المادة الثامنة عشرة:

1. تقدم طلبات الترخيص بإنشاء مصانع أو معامل تختص بإنتاج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو فصلها، أو تشييدها لأغراض علمية أو تجارية، إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
2. تشكل في الهيئة العامة للغذاء والدواء لجنة دائمة بمشاركة وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة، تتولى مباشرة المهام التالية:
 - أ. وضع شروط وإجراءات منح تراخيص المصانع والمعامل المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، وكيفية مراقبتها.
 - ب. دراسة طلبات الترخيص المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، ومدى مناسبة الموافقة عليها.
3. ترفع الهيئة العامة للغذاء والدواء طلبات الترخيص التي وافقت عليها اللجنة الدائمة إلى مجلس الوزراء ؛ لاتخاذ الإجراء اللازم.

المادة التاسعة عشرة:

1. شروط حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها:
 - أ. أن تحفظ وفقاً لمواصفات وشروط التخزين التي قررتها الشركة الصانعة.
 - ب. أن يكون الحفظ في خزانة أو مستودع في المنشأة المرخص لها.
 - ج. أن تكون هذه الخزانة (أو المستودع) مخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فقط.
 - د. أن تكون هذه الخزانة (أو المستودع) محكمة الإغلاق، وألا يترك مجال لخلعها أو كسرها أو نقلها ، وأن تزود بنظام إنذار أمني للحماية.
2. تتحقق الهيئة العامة للغذاء والدواء - بالتنسيق مع وزارة الصحة - من سلامة وأمن ما يتوافر من تقنية حديثة لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بما يكفل خاصيتها في الحفظ وفق الشروط السابقة قبل الموافقة على استخدامها.
3. يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء - بالتنسيق مع وزير الصحة - إجراءات وضوابط حفظ وإتلاف الأصناف التالفة والعبوات الفارغة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
4. في حالات الزيادة أو الفقد أو النقص أو التلف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تتخذ الإجراءات الآتية:
 - أ. يلتزم مسؤول العهدة بالمحافظة عليها وإبلاغ رئيسه المباشر بما لاحظته دون لمس أو تغيير في أوضاعها ، وعلى المسؤول وضع حراسة فورية على المكان والتحفظ على جميع ما فيه.
 - ب. إذا كان الفقد أو النقص أو التلف ناتجاً من سطو أو كان هناك اشتباه بالسرقة أو ما يدل على محاولة السطو ، فعلى مدير المنشأة إبلاغ قسم الشرطة وإدارة مكافحة المخدرات بالحادثة.
 - ج. إذا كان الفقد أو النقص أو التلف أو الزيادة غير مصحوب بعلامات اعتداء أو سطو أو ليس هناك اشتباه في سرقة ، فإنه يتخذ الآتي:

1. يشكل مدير المنشأة لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل ، يكون أحدهم من مراقبة المخزون في المنشأة ؛ لتقوم بما يلي:

أ. جرد الأصناف التي في المكان الذي وقع فيه الزيادة أو النقص أو الفقد أو التلف لحصر الزائد أو الناقص أو المفقود أو التالف منها وكمياته.

ب. تقصي أسباب الزيادة أو الفقد أو النقص أو التلف الحاصل، وما إذا كان ذلك نتيجة إهمال أو تقصير أو أي عارض آخر طارئ، مع تحديد مسؤولية المقصر أو المتسبب في الإهمال.

2. يرفع مدير المنشأة تقرير اللجنة إلى وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء كل بحسب اختصاصه لاتخاذ الإجراء اللازم ، ويحتفظ بصورة منه في سجل العهدة.

3. إذا وجد المختص في وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء الذي له صفة الضبط الجنائي أن الزيادة أو الفقد أو النقص أو التلف ناتج من فعل جنائي ، فيعد محضر ضبط بالواقعة، وتبلغ إدارة مكافحة المخدرات وهيئة التحقيق والادعاء العام بذلك.

المادة العشرون:

1. شروط الوصفة الطبية هي:

أ. يجب أن تحتوي الوصفة على دواء واحد فقط.

ب. تتكون الوصفة من أصل مكتوب في أعلاها بخط أحمر (مادة مقيدة) وصورتين مكتوب عليهما (غير قابل للصرف).

ج. يحتفظ بأصل الوصفة في الصيدلية ويعطى المريض صورة وتحفظ الصورة الأخرى في دفتر الوصفات.

د. يجب أن تكتب الوصفة بحبر غير قابل للمحو ، وأن تخلو من الشطب أو التعديل.

2. بيانات الوصفة هي:

- أ. اسم المنشأة وعنوانها.
- ب. اسم المريض رباعياً وعمره وجنسه وجنسيته.
- ج. رقم ملف المريض ورقم الهوية.
- د. رقم الوصفة وتاريخها.
- هـ. التشخيص.
- و. اسم الدواء العلمي والشكل الصيدلاني، والجرعة المقررة ومدة العلاج رقماً وكتابةً.
- ز. اسم الطبيب المعالج ورقم بطاقة العمل وتوقيعه.
- ح. اسم الصيدلي مسؤول العهدة ورقم بطاقة العمل وتوقيعه.
- ط. تعليمات الوصفة التي تحددها وزارة الصحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ي. ختم المنشأة.
3. تكون صلاحية الوصفة من تاريخ إصدارها على النحو الآتي:
- أ. يوم واحد فقط في الحالات الإسعافية.
- ب. سبعة أيام لمرضى العيادات والمرضى الخارجين من المستشفى.
4. لوزير الصحة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء تعديل الشروط والبيانات ومدة الصلاحية المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة.
5. تتحقق وزارة الصحة - بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء - مما يتوافر من تقنية حديثة في كتابة الوصفة بما يكفل مراعاتها للشروط السابقة قبل الموافقة على استخدامها.

المادة الحادية والعشرون:

1. يحفظ أصل الوصفة لمدة ثلاث سنوات.
2. يجب على كل صيدلية الاحتفاظ بسجل خاص بالوصفات لمدة خمس سنوات.
3. يتم إتلاف الوصفة وسجل الوصفات بعد انقضاء المدة المحددة للحفاظ بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مدير المنشأة أو من ينوبه، ويعد محضر بذلك.

المادة الثانية والعشرون:

1. يجب أن يكون هناك سجل خاص في المنشآت الصيدلية لكل دواء يحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي.
2. يجب أن تكون صفحات السجل مرقمة تسلسلياً.
3. يجب أن يشتمل السجل في الصيدليات والمستودعات على البيانات الآتية:
 - أ. اسم الدواء العلمي وشكله الصيدلاني وتركيزه وحجمه.
 - ب. الرصيد السابق.
 - ج. الكمية الواردة ورقم التشغيل وتاريخ الصلاحية.
 - د. الجهة الوارد منها وتاريخ الورود.
 - هـ. المجموع الكلي.
 - و. الكمية المصروفة ورقم التشغيل وتاريخ الصرف واسم من صرفها وتوقيعه.
 - ز. اسم الجهة المستفيدة وعنوانها (للمستودعات فقط).
 - ح. اسم المريض وعمره ورقم الهوية والملف الطبي ورقم الوصفة واسم من وصفها (للصيدلية فقط).
 - ط. الكمية الباقية.

4. يجب أن تكتب السجلات بحبر غير قابل للمحو ، وعند التعديل يوقع على ذلك.
5. عند نهاية كل سنة يجب أن يكتب على السجل اسم مسؤول عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتوقيعه، واسم مدير المنشأة - أو من ينيبه - وتوقيعه ، وأن يختم السجل بالختم الرسمي للمنشأة.
6. تحفظ السجلات لمدة عشر سنوات.
7. يتم إتلاف السجلات بعد انقضاء المدة المحددة للحفظ بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مدير المنشأة أو من ينيبه، ويعد محضر بذلك.
8. تتحقق الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتنسيق مع وزارة الصحة مما يتوافر من تقنية حديثة في تسجيل جميع ما يرد إلى الصيدلية أو المستودع بما يكفل مراعاتها للشروط السابقة.

المادة الثالثة والعشرون:

1. يعتمد وزير الصحة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء إجراءات وضوابط وصف وصرف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية في المؤسسات العلاجية.
2. يعتمد وزير الصحة الإجراءات والضوابط للتحقق من التزام المؤسسات العلاجية بما ورد في هذه المادة، والإطلاع على ما يثبت ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

1. يرخص للأطباء بحيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية ووصفها وصرفها من عياداتهم الخاصة ، وفقاً للضوابط الآتية:

- أ. أن يكون ترخيص العيادة الصادر من وزارة الصحة ساري الصلاحية.
- ب. أن يكون لدى العيادة احتياج سنوي معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ج. يجب أن تكون الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية في عهدة الطبيب صاحب العيادة وتحت مسؤوليته، أو في عهدة صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي يعمل في العيادة.
- د. تقتصر الحيازة على الأدوية الإسعافية التي يحددها وزير الصحة.
- هـ. يخضع الوصف والصرف في عيادة الأطباء الخاصة للضوابط المنصوص عليها في المواد (20، 21 ، 22 ، 23) من هذه اللائحة.

2. ضوابط حيازة وإعطاء الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية:

- أ. يكون مدير المركز الإسعافي مسؤولاً عن الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في المراكز الإسعافية، وذلك إذا لم يكن في المركز صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي.
- ب. يكون رئيس الفرقة الإسعافية مسؤولاً عن عهدة الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسيلة النقل الإسعافية.
- ج. يعتمد وزير الصحة الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكمياتها وأشكالها الصيدلانية المسموح بها في الحالات الإسعافية.
- د. تعطى الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية وفق الآتي:

1. تعطى الأدوية الإسعافية للمصاب عن طريق المسعفين بعد أخذ موافقة الطبيب وتحديد الدواء والكمية.

2. يعاد وعاء الدواء الفارغ إلى الجهة التي صرفت الدواء . ويسجل في سجل العهدة اسم المريض، واسم الطبيب ووقت الاتصال به وتاريخه، واسم الدواء المصروف وكميته ووقت صرفه واسم من صرفه وتوقيعه.

3. إذا كانت الكمية المقررة للمصاب أقل من سعة حقنة واحدة ، فعلى المسعف الذي أعطى الدواء ورئيس الفرقة الإسعافية الذي أشرف على ذلك إتلاف الكمية الباقية ، ويوقعان على ذلك في التقرير الإسعافي الخاص بالمصاب.

المادة الخامسة والعشرون:

أفراد العائلة هم الأبوان والأولاد والإخوة والزوج.

المادة السادسة والعشرون:

يصدر وزير الصحة الضوابط والتعليمات المتعلقة بإعادة الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكيفية التصرف فيها ، بما فيها الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية التي تصرف من مؤسسة علاجية حكومية أو خاصة.

المادة السابعة والعشرون:

1. تطبق الأحكام الواردة في نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها ولائحته التنفيذية على السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (3) المرافق لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيما يتعلق بشروط وإجراءات جلبها أو تصديرها أو صنعها أو الاتجار بها أو تعاطيها أو التنازل عنها أو حيازتها ، وكيفية مراقبتها والجهات المختصة بذلك.

2. تزود الجهات المختصة - المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة - وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات) بما يلي:

أ. التقديرات السنوية للاحتياجات السنوية - بالسنة الميلادية - المشروعة للسلائف الكيميائية التي تحددها وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات).

ب. صورة من رخصة الاستيراد والفسح.

ج. الغرض الذي جلبت لأجله هذه السلائف الكيميائية ، والكمية التقريبية المطلوبة لهذا الغرض.

د. بيانات وتقارير كل ثلاثة أشهر ميلادية عن الآتي:

1. الكميات التي استهلكت والباقي منها.

2. الكميات المنتجة والمستهلكة منها.

3. الكميات التالفة.

4. أسماء المواد المنتجة وكمياتها ، وأسماء الجهات المستفيدة منها وعناوينها ، وكمية كل جهة ، والغرض من استخدام هذه المواد لدى كل جهة مستفيدة.

5. يجب أن تكون هذه الكميات بالوزن (كيلوجرام ، جرام) أو بالحجم (لتر ، مليلتر).

هـ. بيان في نهاية كل سنة ميلادية بما يلي:

1. مجموع الكميات المستوردة (المفسوحة) بالوزن أو بالحجم ، والدولة المستورد منها.
2. مجموع الكميات المصدرة بالوزن أو الحجم ، والدولة المصدر إليها.
3. يجب أن يكون الوزن بالصافي ، ولا يشمل وزن العلبة أو الحاوية.
- و. صورة من محاضر مخالفات نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها ولائحته التنفيذية.
3. بالإضافة إلى الجهات المختصة بالنصوص عليها في نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، تنسق وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات) مع الهيئة العامة للغذاء والدواء لمراقبة السلائف الكيميائية والتحقق من صحة البيانات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (السابعة والعشرين) من هذه اللائحة.
4. يكون مسؤولاً عن عهدة السلائف الكيميائية - الواردة في الجدول رقم (3) المرافق لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية - صيدلي سعودي أو كيميائي سعودي أو فني صيدلي سعودي أو فني كيميائي سعودي.

المادة الثامنة والعشرون:

1. يستند إلى الأحكام السابقة قبل صدور نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في توجيه الاتهام وإقامة الدعوى العامة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (5 و 6) من البند (أولاً) من المادة (السابعة والثلاثين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. يجب أن يشتمل الحكم على تحديد الوصف الجرمي والمادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

المادة التاسعة والعشرون:

1. يلحق بالمسجد المرافق الخدمية التابعة له.
2. يراعى في التشديد حرمة الحرمين الشريفين وقديسيتهما.
3. يشمل التشديد جميع الأماكن المعدة للتعليم أو التدريب ، والنشاطات المرتبطة بها وكذا المرافق التابعة لها والأماكن المجاورة لها.
4. تشمل المؤسسات الإصلاحية:
 - أ. دور التوقيف.
 - ب. الإصلاحيات والسجون.
 - ج. دور التوجيه والملاحظة ومؤسسات رعاية الفتيات الاجتماعية.

المادة الثلاثون:

إذا رأى القاضي تعزيز التعاطي أو المستعمل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالسجن، فلا تتجاوز العقوبة الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة الحادية والثلاثون:

1. يُسَلَّم ما في حوزة التعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى الجهة التي يُتقدم إليها. ويثبت ما يضبط في محضر رسمي ويسلم إلى إدارة مكافحة المخدرات.
2. إذا لم يُسَلَّم ما بحوزة التعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية وإنما أُرشد إلى مكانها، فتضبطها الشرطة إذا لم تكن هناك إدارة لمكافحة المخدرات.

3. تشمل قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - الواردة في الفقرة (2) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية - الأفعال الجرمية المعاقب عليها بموجب المادة (الحادية والأربعين) من ذات النظام ، إذا كان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

4. يحفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في المرة الأولى، وذلك وفقاً لما تقضي به أحكام نظام الإجراءات الجزائية.

5. تلتزم الجهة التي تأمر بحفظ التحقيق بإبلاغ إدارة مكافحة المخدرات في المنطقة لتسجيل القضايا التي تحفظ في سجل خاص وفقاً للفقرة (2) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة الثانية والثلاثون:

1. للمدمن من يثبت إدمانه بتقرير طبي صادر من مصحة مخصصة لهذا الغرض.

2. الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصححة :

أ. المدمن الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، على ألا تقترن بأي جريمة أخرى.

ب. المدمن الذي حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو اشتراها أو تسلمها وكان ذلك بقصد التعاطي فقط، على ألا تفيض عن حاجته أو استعماله الشخصي.

ج. المدمن الذي تضبطه الجهات المختصة بناء على بلاغ أو شكوى.

3. تحدد المصححة مدة الإيداع بتقرير طبي بحسب ما تقتضيه حالة علاج المدمن ، على ألا تقل مدة الإيداع عن خمسة عشر يوماً.

4. ترفع لجنة النظر في حالات الإدمان تقريرها عن المدمن إلى هيئة التحقيق والادعاء العام مشتملاً على حالته الاجتماعية والصحية ومدة العلاج التي يحتاج إليها.

5. ترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى العامة إلى المحكمة المختصة مشتملة على تقرير لجنة النظر في حالات الإدمان.

6. يودع المدمن في المصحة بأمر من المحكمة بعد الحكم بثبوت الإدانة.

7. لا تقل مدة العلاج عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ، ويجوز للمحكمة النزول عن الحد الأدنى لأسباب موجبة.

8. لا يستفيد من الإيداع الحالات التالية:

أ. المدمن الذي سبق الأمر بإيداعه المصحة مرتين بأمر من المحكمة.

ب. المدمن الذي سبق أن ارتكب أثناء فترة علاجه داخل المصحة أيًا من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج. يستثنى من الفقرة (أ) من مضى على آخر أمر بإيداعه ثلاث سنوات.

9. شروط الإفراج:

أ. تفرج المصحة عن المودع بعد استقرار حالته بموجب تقرير طبي ، على أن تشعر لجنة النظر في حالات الإدمان كتابياً بذلك.

ب. إذا تطلبت حالة المودع تمديد فترة علاجه، ترفع المصحة إلى لجنة النظر في حالات الإدمان تقريراً عن الحالة قبل انتهاء مدة العلاج بوقت كاف.

ج. يصدر أمر التمديد لفترة أو لفترات أخرى من القاضي مصدر أمر الإيداع.

10. يلغى أمر العلاج من المحكمة بطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام بناءً على تقرير من اللجنة، وذلك في الحالات التالية:

أ. عدم جدوى العلاج.

ب. مخالفة المدمن للواجبات المفروضة عليه لعلاجيه في المصحة.

- ج. مخالفة أنظمة المصحة وتعليماتها.
- د. إذا ارتكب المودع أثناء إيداعه أيًا من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

1. مهمات لجنة النظر في حالات الإدمان واختصاصاتها:
- أ. تشكيل لجان فرعية وتحديد مهماتها واختصاصاتها وإجراءات سير العمل فيها.
- ب. دراسة التقارير التي ترفعها اللجان الفرعية عن حالات الإدمان ، ورفع توصيات في شأنها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
- ج. متابعة أداء اللجان الفرعية وتقويمه.
- د. تحديد الجهات المخولة باستقبال طلبات العلاج من الإدمان ، سواء من المدمن نفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه، ووضع ضوابط تلقي هذه الطلبات.
- هـ. وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات وفق ما نصت عليه المادة (الحادية والخمسون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تضم اللجنة في عضويتها مندوبين من الجهات الآتية:
- أ. وزارة الداخلية.
- ب. وزارة الصحة.
- ج. وزارة الشؤون الاجتماعية.
- د. هيئة التحقيق والادعاء العام.
- هـ. اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

3. إجراءات سير عمل اللجنة:

- أ. يكون للجنة سكرتارية تتولى تنسيق أعمالها.
- ب. يكون مكان انعقاد هذه اللجنة مقر اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .
- ج. يكون للجنة رئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وبالتناوب بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة، ويختار وزير الداخلية الرئيس بالاتفاق مع وزير الصحة.
- د. تنعقد هذه اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، ويجوز انعقادها بطلب من الرئيس متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- هـ. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.
- و. للجنة أن تستعين - في سبيل تأدية مهماتها - بكل من تراه من المختصين في هذا الشأن.
- ز. تدعم الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات أعمال اللجنة ولجانها الفرعية مادياً وفنياً.
- ح. للجنة الحق في إضافة ما تراه من إجراءات لتسهيل العمل.

المادة الرابعة والثلاثون:

1. للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشار إليها في المادة (السابعة والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي المواد والكميات الآتية:

الكمية المسموح بها حدًا أعلى	اسم المادة	
100 mg	Papaver Somniferum (Opium)	الخشخاش (الأفيون)
100 mg	Cannabis and Cannabis resin	القنب وراتنج القنب (الحشيش والماريوانا)
1000 mg	Catha edulis (KHAT)	القات
10 mg	Fentanyl	فنتانيل
225 mg	Hydrocodone	هيدروكودون

الكمية المسموح بها حدًا أعلى	اسم المادة	
150 mg	Hydromorphone	هيدرومورفون
1 g	Methadone	ميثادون
1.5 g	Morphine	مورفين
0.5 g	Oxycodone	أوكسيكودون
6 g	Pethidine	بيثيدين
6 g	Codeine	كوديين
3 g	Dextropropoxyphen	دكستروبروبوكسيفين
6 g	Dihydrocodeine	ثنائي الهيدروكوديين
0.5 g	Dronabinol	درونابينول
1 g	Methylphenidate	فينيدات الميثيل
150 mg	Buprenorphine	بوبرينورفين
0.5 g	Butalbital	بوتالبيتال
15 mg	Flunitrazepam	فلونيترازيبام
3 g	Pentazocine	بنتازوسين
1.5 g	Pentobarbital	بنتوباربيتال
7.5 g	Barbital	باربيتال
0.5 g	Chlordiazepoxide	كلورديازيبوكسيد
300 mg	Clorazepate	كلورازيبات
150 mg	Diazepam	ديازيبام
37.5 mg	Lorazepam	لورازيبام
300 mg	Medazepam	ميدازيبام
20 g	Meprobamate	ميروبامات
0.75 g	Oxazepam	أوكسازيبام
1.5 g	Phenobarbital	فينوباربيتال
0.5 g	Prazepam	برازيبام
300 mg	Temazepam	تيمازيبام
1.5 g	Tetrazepam	تترازيبام
عشرة أقراص	AMPHETAMINES	مجموعة الأمفيتامينات

2. لوزير الداخلية - بالتنسيق مع وزير الصحة - أن يعدل أنواع وكميات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المذكورة في الجدول الوارد في الفقرة (1) أعلاه.

المادة الخامسة والثلاثون:

تحدد وزارة الصحة - بالتنسيق مع لجنة النظر في حالات الإدمان - العيادات النفسية المشار إليها في المادة (الخمسین) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة السادسة والثلاثون:

1. تصدر المواد المذكورة في الفقرة (1) من المادة (الثانية والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمجرد ضبطها ، على أن يثبت ذلك في محضر الضبط.

2. لوزير الداخلية أن يبقي لدى الجهة الضابطة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المشروعة التي ضبطتها حتى موعد إتلافها أو تسليمها إلى إدارة مكافحة المخدرات.

3. أ. تشكل لجنة أو أكثر - بحسب ما يراه وزير الداخلية - لإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصادرة ، يشارك فيها مندوب من كل من:

1. إمارة المنطقة. 2. إدارة مكافحة المخدرات.

3. المحكمة. 4. هيئة التحقيق والادعاء العام .

5. مصلحة الجمارك. 6. الجهة التي تولت الضبط.

ب. تحدد ضوابط وإجراءات إتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصادرة بقرار من وزير الداخلية.

ج. يحدد مجلس الوزراء مكافأة أعضاء لجنة الإتلاف.

4. يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصادرة - كلها أو بعضها- إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية، وذلك وفقاً لضوابط تصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة السابعة والثلاثون:

تتخذ الجهات التنفيذية المختصة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في المواد (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين ، والسابعة والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

المادة الثامنة والثلاثون:

يصدر الإعفاء المنصوص عليه في المادة (الحادية والستين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بقرار مسبب من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف في القطاعات العسكرية صفة الضبط الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية داخل القطاعات والمنشآت التابعة لها، على أن ينسق بينهم وبين مسؤولي الضبط الجنائي والتحقيق لدى الجهات المختصة في قضايا المخدرات.

المادة الأربعون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.

إجراءات وضوابط
المواد المخدرة والمؤثرات
العقلية

المادة الأولى:

إجراءات وضوابط تسجيل المنشآت بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية الخاص بالهيئة العامة للغذاء والدواء:

1. تقوم جميع الجهات المرخص لها باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو حيازتها أو الإتجار فيها بالتسجيل في النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية الخاص بالهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق الشبكة العنكبوتية (الانترنت) كما هو موضح بدليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية والمرفق بهذه الإجراءات والعمل بموجبه.

2. في حال تعذر الوصول إلى النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية يتم التعامل مع جميع عمليات الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية ورقياً إلى حين عودة الخدمة.

3. تقوم جميع الجهات الصحية بإعادة إدخال جميع عمليات الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية خلال فترة انقطاع الخدمات الإلكترونية.

المادة الثانية:

إجراءات وضوابط اعتماد الاحتياج السنوي للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية:

يتم اعتماد الاحتياج السنوي للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية للقطاعين الحكومي والخاص للسنة الميلادية القادمة باستخدام النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بناءً على المدورات المدخلة بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية، وفي حال طلب مادة مخدرة أو مؤثر عقلي ليس من ضمن الاحتياج السنوي أو بكميات تزيد عن المدورات المدخلة مسبقاً يتم إيضاح مبررات الإضافة أو الزيادة.

وفي حال تعذر الوصول إلى النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية يتم إتباع الخطوات التالية:

1. تقوم جميع الجهات الصحية بالمملكة للقطاعين العام والخاص برفع احتياجاتها للسنة الميلادية القادمة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء كما هو موضح في الفقرات من (2) إلى (3) من هذه المادة، وذلك خلال الفترة من بداية شهر يناير إلى نهاية شهر مايو من كل عام.

2. يكون رفع تقدير الاحتياج السنوي وفقاً لما يلي:

أ. تقديم بيان يشتمل على ما يلي:

1. الاسم العلمي للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والكمية المطلوبة والوزن النقي للمادة.

2. الاسم التجاري والعبوة (فقط لوكلاء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسعرة والمرخصين من الهيئة العامة للغذاء والدواء).

3. أسماء المنتجات المزمع صنعها وكمياتها والوزن النقي لكل مادة مصنعة (فقط لمصانع الأدوية المحلية المرخصة من الهيئة العامة للغذاء والدواء).

4. عدد الأسرة العاملة في المؤسسة العلاجية.

5. عدد الأطباء وتخصصاتهم في المؤسسة العلاجية.

6. عدد الصيدالة.

7. عدد الصيدليات التابعة للمنشأة.

ب. يتم حساب الوزن النقي للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالجرام كما يلي:

(الكمية × التركيز بالجرام × (الحجم بالمليتر + معامل التعبئة) × معامل المادة / 1000

(معامل المادة هو معامل الملح أو الأستر أو الايثر: أي محتوى العقار اللامائي النقي كما ورد في

القائمة الصفراء أو الخضراء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات) و (الحجم ومعامل التعبئة فقط للمواد السائلة).

ج. يرفق بطلب الاحتياج ما يلي:

1. في حال كون الجهة الطالبة جهة حكومية:

يجب تحديد اسم المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الجهة الطالبة، وهل هو صيدلي أو فني صيدلي، وجنسيته.

2. في حال كون الجهة الطالبة جهة خاصة:

أ. ترخيص المنشأة الصيدلية أو المؤسسة العلاجية الخاصة الصادر من وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء، أو ترخيص المنشأة الصادر من وزارة البيئة والمياه والزراعة في حال كون المواد المطلوبة أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ب. ترخيص الصيدلي أو فني الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ج. إذا كانت الجهة الطالبة هي مستودع أو مصنع، فيرفق الترخيص الساري الصلاحية لكل من:

1. الشركة المستوردة الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

2. الصيدلي السعودي مدير المنشأة في مستودعات بيع الأدوية بالجملة أو مصانع الأدوية أو الصيدليات.

3. الصيدلي أو فني الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

3. إجراءات رفع تقدير الاحتياج السنوي على النحو التالي:

أ. تقوم المنشآت التابعة لوزارة الصحة والتي تشرف عليها الإدارة العامة للتموين الطبي بالوزارة برفع تقديرات احتياجاتها السنوية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إدارة التموين الطبي بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها لتقوم بتدقيقها ومن ثم رفعها إلى الإدارة العامة للتموين الطبي بوزارة الصحة والتي تقوم بعد تدقيقها بإرسال مجموع هذه الاحتياجات إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ب. تقوم المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة برفع تقديرات احتياجاتها السنوية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها.

ج. تقوم المنشآت الصيدلية المرخصة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، والمنشآت الحكومية غير التابعة لوزارة الصحة، والمنشآت الحكومية التابعة لوزارة الصحة ولا تشرف عليها الإدارة العامة للتموين الطبي بالوزارة، والمنشآت الحكومية البيطرية، برفع تقديرات احتياجاتها السنوية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).

د. يقوم وكلاء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسعرة والمرخصون من الهيئة العامة للغذاء والدواء، برفع تقديرات احتياجاتهم السنوية لتغطية طلبات السوق المحلي (مع تحديد الكميات في حال كونها لصالح جهات حكومية) إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

هـ. تقوم مصانع الأدوية المحلية المرخصة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، برفع تقديرات احتياجاتها السنوية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستخدمة في التصنيع إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

و. تقوم المنشآت الخاصة البيطرية برفع تقديرات احتياجاتها من الأدوية البيطرية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى الإدارة العامة لخدمات الثروة الحيوانية بوزارة البيئة والمياه والزراعة بالمنطقة أو المحافظة والتي تقوم بتدقيقها ثم الرفع بالاحتياجات المعتمدة لديها إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).

ز. تقوم وسائط النقل السعودية - الواردة في المادة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية - برفع تقديرات احتياجاتها السنوية من الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية إلى الجهة الحكومية المسؤولة عن وسائط النقل لتقوم بتدقيقها واعتمادها لديها ثم الرفع بمجموع هذه الاحتياجات وكذلك مجموع الاحتياجات المتوقعة لتغطية طلبات وسائط النقل غير السعودية إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

4. تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة، وفرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة بعد ورود بيانات الاحتياجات إليها كل فيما يخصه بما يلي:

أ. تدقيق هذه الاحتياجات والتأكد من أن مدورات الجهة الطالبة للسنة السابقة لسنة تعميم الاحتياج مكتملة.

ب. الاحتفاظ بأصل خطاب الاحتياج في السجلات لديها.

ج. إرسال صورة من احتياجات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

د. إيضاح رأيها في نظامية الجهة الطالبة والكمية المطلوبة.

هـ. في حال كون الجهة الحكومية أو الخاصة تتبع لها عدة منشآت صحية فيجب رفع احتياج مستقل لكل منشأة.

5. بعد ورود بيانات الاحتياجات من الجهات المعنية أعلاه، تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بمراجعة الاحتياجات ومقارنتها بمدورات الاستهلاك السنوية للتأكد من الاحتياجات الفعلية على أن تكون مدورات الجهة الطالبة للسنة السابقة لسنة تعميم الاحتياج مكتملة، ثم تحفظ جميع هذه البيانات لديها كمستند رسمي عن احتياجات الجهات الصحية بالمملكة، ويتم الرد على الجهات الطالبة بالكميات التي تم اعتمادها لهم في احتياجات السنة القادمة.

6. تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء برفع مجموع احتياجات المملكة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) في موعد أقصاه نهاية شهر يونيو من كل سنة ميلادية.

7. للهيئة العامة للغذاء والدواء، وإدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها الجهة الطالبة، الحق في قبول طلب الاحتياج أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك.

8. للهيئة العامة للغذاء والدواء - متى ما دعت الحاجة لذلك - السماح لجهة حكومية برفع مجموع احتياجات المنشآت التابعة لها.

المادة الثالثة:

إجراءات وضوابط إصدار رخصة استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

1. تقوم الجهات الطالبة (المستفيدة) بطلب استيراد احتياجاتها المعتمدة من بداية شهر يناير من سنة الاحتياج حتى نهاية شهر سبتمبر من نفس السنة، ويتم تقديم الطلب عبر النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية كما هو موضح بدليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية والمرفق بهذه الإجراءات.

2. وفي حال تعذر الوصول إلى النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية يتم إتباع الخطوات التالية:

أ. تقوم الجهات الطالبة (المستفيدة) بطلب استيراد احتياجاتها المعتمدة من بداية شهر يناير من سنة الاحتياج حتى نهاية شهر سبتمبر من نفس السنة، ويتم تقديم الطلب كما هو متبع في رفع الاحتياج، على أن يشتمل الطلب ما يلي:

1. خطاب من الجهة الطالبة (المستفيدة).

2. أن يذكر في الخطاب ما يلي:

أ. الاسم العلمي والتجاري للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والعبوة والكمية المطلوبة والوزن النقي للمادة.

ب. اسم وعنوان الشركة الصانعة والمصدرة باللغتين العربية والانجليزية.

ج. اسم وعنوان الشركة المستوردة باللغتين العربية والانجليزية.

د. يجب أن يشتمل العنوان على اسم الدولة والمدينة، والحي أو المنطقة والشارع، ورقم المبني.

3. يرفق بطلب إصدار رخصة الاستيراد ما يلي:

1. في حالة كون الجهة الطالبة جهة حكومية:

أ. يجب تحديد اسم المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الجهة الطالبة، وهل هو صيدلي أو في صيدلي وجنسيته.

ب. إذا كان الاستيراد عن طريق شركة مستوردة، فيرفق الترخيص الساري الصلاحية لكل من:

1. الشركة المستوردة الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

2. الصيدلي السعودي مدير المنشأة في مستودعات بيع الأدوية بالجملة.

3. الصيدلي أو في الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الشركة المستوردة.

2. في حال كون الجهة الطالبة جهة خاصة:

أ. ترخيص المنشأة الصيدلية أو المؤسسة العلاجية الخاصة الصادر من وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء أو ترخيص المنشأة الصادر من وزارة البيئة والياه والزراعة في حال كون

المواد المطلوبة أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ب. ترخيص الصيدلي أو في الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ج. إذا كانت الجهة الطالبة هي مستودع أو مصنع فيرفق الترخيص الساري الصلاحية لكل من:

1. الشركة المستوردة الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

2. الصيدلي السعودي مدير المنشأة في مستودعات بيع الأدوية بالجملة أو مصانع الأدوية أو الصيدليات.

3. الصيدلي أو في الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

3. يجوز طلب إصدار رخصة الاستيراد بعد شهر سبتمبر وذلك وفق الشروط التالية:-

أ. أن يتم الاستيراد قبل نهاية السنة - أي نهاية صلاحية رخصة الاستيراد.

ب. عدم المطالبة بالفسح في حال وصول المواد إلى المنفذ الجمركي بعد انتهاء صلاحية رخصة الاستيراد، ويستثنى من ذلك ما ورد في الفقرة (هـ) من رقم (1) في المادة (الخامسة) من هذه الإجراءات والضوابط.

ج. أن يكون المتبقي من المواد المطلوب استيرادها لا يكفي لتغطية استهلاك المنشأة حتى نهاية سنة الاحتياج المطلوب وذلك بناءً على معدل الاستهلاك الشهري.

4. يجوز طلب إصدار رخصة الاستيراد للاحتياج السنوي المعتمد قبل بدايته وذلك وفق الشروط التالية:

أ. تقديم الطلب - كما هو متبع في رفع الاحتياج - بعد نهاية شهر أكتوبر للسنة التي قبل الاحتياج، مع إيضاح مبررات طلب ذلك.

ب. أن تكون الجهة الطالبة قد تقدمت بطلب كامل احتياجها للسنة التي قبل الاحتياج المطلوب.

ج. أن يكون المتبقي من المواد المطلوب استيرادها لا يكفي لتغطية استهلاك المنشأة حتى نهاية الشهر الأول من سنة الاحتياج المطلوب وذلك بناءً على معدل الاستهلاك الشهري.

د. أن يتم الاستيراد في بداية صلاحية رخصة الاستيراد.

- هـ. صلاحية الرخصة الاستيراد هي من بداية سنة الاحتياج وليس من تاريخ إصدارها.
- و. عدم المطالبة بالفسح في حال وصول المواد إلى الجمرک قبل بداية صلاحية رخصة الاستيراد.
5. يجوز طلب إصدار رخصة الاستيراد بكامل كمية الاحتياج المعتمد أو جزء منها، ولكل البنود أو بعضها.
6. يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة في رخصة الاستيراد على عدة دفعات ولكل أو بعض البنود، ما لم يشر في الرخصة إلى خلاف ذلك.
7. يجوز طلب إصدار رخصة استيراد لمادة مخدرة أو موثر عقلي بشكل صيدلاني أو بتركيز أو بحجم ليس ضمن الاحتياج السنوي المعتمد للمنشأة، بالشروط التالية:
- أ. إيضاح مبررات الطلب.
- ب. أن يكون لدى المنشأة احتياج معتمد لنفس الاسم العلمي للمادة المطلوبة وبوزن يكفي لخصم الكمية المطلوبة منه.
8. تمنح رخصة الاستيراد للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسعرة لوكلاء الأدوية المعتمدين من الهيئة العامة للغذاء والدواء، وفي حال تعذر الوكيل المعتمد أو عدم التزامه عن توريد الدواء المخدر أو المؤثر العقلي فإنه يجوز عندئذ للجهات المستفيدة طلب استيراد تلك الأدوية وفقاً لما يلي:
- أ. تقديم خطاب اعتذار الوكيل أو ما يثبت عدم التزامه بتوفير الأدوية المسجلة والمسعرة له.
- ب. أنه لا يوجد للمستحضر بديل مسجل لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ج. أن يكون المستحضر المطلوب استيراده مسجلاً ومسوّقاً في بلد المنشأ.
- د. أن تكون الشركة الصانعة مسجلة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء، وفي حال تعذر ذلك فيجوز الاستثناء من شرط تسجيل الشركة الصانعة بموافقة نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء بالهيئة العامة للغذاء والدواء.

هـ. يحظر الاتجار في المستحضرات غير المسجلة المستوردة. ولا يجوز اعارتها أو استبدالها أو التنازل عنها لغير الجهة المستوردة لها إلا بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء.

9. في حال فقد أو تلف رخصة الاستيراد، فإن على الجهة الطالبة إيضاح أسباب الفقد أو التلف وإحضار أصل الرخصة إن أمكن أو التعهد بإعادة الرخصة المفقودة حال العثور عليها، وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة بدل فاقد.

10. في حال طلب كمية تعويضية عن كميات مسحوبة أو مسترجعة أو تالفة أو معاد تصديرها من المملكة، فإن على الجهة الطالبة إرفاق ما يثبت ذلك، وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة استيراد بالكمية التعويضية المطلوبة، على أن يشار إلى ذلك في الرخصة.

11. في حال اكتمال مسوغات وشروط طلب إصدار رخصة الاستيراد، فإنه تصدر رخصة استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، باسم مدير إدارة المستحضرات الخاضعة للرقابة بالهيئة العامة للغذاء والدواء.

12. في حال ألغت الجهة المستفيدة طلب الاستيراد، فيجب عليها إبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء بذلك في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الإلغاء عبر البريد الإلكتروني لإدارة المستحضرات الخاضعة للرقابة بالهيئة العامة للغذاء والدواء، وإعادة أصل الرخصة ليتم إلغاؤها إن أمكن.

13. تحدد تعليمات رخصة الاستيراد من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء على أن يتم طباعتها في الرخصة.

14. تعامل طلبات استيراد المواد القياسية التي تحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي للقطاعين الحكومي والخاص معاملة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

15. للهيئة العامة للغذاء والدواء، وإدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها الجهة الطالبة، الحق في قبول طلب إصدار رخصة الاستيراد أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك.

16. تقوم الجهات الواردة في المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بتأمين احتياجاتها من الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسائل النقل التابعة لها لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية عن طريق الشراء المباشر من وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي المرخص من الهيئة العامة للغذاء والدواء وفق ما ورد في الفقرة (ك) من رقم (2) في المادة (السابعة) من هذه الإجراءات والضوابط.

المادة الرابعة:

إجراءات وضوابط إصدار رخصة تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

1. تقوم الجهة الطالبة للتصدير بتقديم الطلب إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء، على أن يشتمل الطلب ما يلي:

أ. إيضاح الغرض من التصدير.

ب. أصل اذن الاستيراد الساري الصلاحية والصادر من الدولة المراد التصدير لها.

ج. تقديم صورة من الترخيص الساري الصلاحية والصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء لكل من:

1. المنشأة الخاصة الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

2. الصيدلي السعودي مدير المنشأة.

3. الصيدلي أو فني الصيدلي السعودي مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

2. في حال اكتمال مسوغات وشروط طلب إصدار رخصة التصدير، فإنه تصدر الرخصة باسم مدير إدارة المستحضرات الخاضعة للرقابة بالهيئة العامة للغذاء والدواء.

3. تحدد تعليمات رخصة التصدير من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء على أن يتم طباعتها في الرخصة.

4. يجوز تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة في رخصة الاستيراد الصادرة من الدولة المراد التصدير لها، على عدة دفعات ولكل أو بعض البنود، ما لم يشر في الرخصة إلى خلاف ذلك.

5. تعامل طلبات تصدير المواد القياسية التي تحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي للقطاعين الحكومي والخاص معاملة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

6. تعامل طلبات إعادة التصدير وفق ما يلي:

أ. ذكر مبررات طلب إعادة التصدير.

ب. أن تعاد إلى نفس الجهة في البلد المصدر.

ج. تقديم خطاب من الجهات المختصة بالبلد المصدّر إليه بالموافقة على إعادة التصدير.

د. أن تكون من الأدوية غير الفاسدة وغير المغشوشة.

هـ. إزالة أي شعار أو معلومات تخص تسجيلها أو سعرها في المملكة.

7. يقتصر منح رخصة التصدير على وكلاء الأدوية، ومصانع الأدوية المحلية، ومستودعات بيع الأدوية بالجملة فقط، ولرئيس الهيئة العامة للغذاء والدواء الاستثناء من ذلك والسماح بالتصدير لأي منشأة وردت في المادة (الثلاثة عشرة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية متى ما دعت الحاجة لذلك.

8. في حال فقد أو تلف رخصة التصدير، فإن على الجهة المصدّرة إيضاح أسباب الفقد أو التلف وإحضار أصل الرخصة إن أمكن أو التعهد بإعادة الرخصة المفقودة حال العثور عليها، وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة بدل فاقد.

9. في حال طلب كمية تعويضية عن كميات مسحوبة أو مسترجعة أو تالفة أو معاد تصديرها للمملكة، فإن على الجهة الطالبة إرفاق ما يثبت ذلك، وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة تصدير بالكمية التعويضية المطلوبة على أن يشار إلى ذلك في الرخصة.

10. للهيئة العامة للغذاء والدواء الحق في قبول طلب إصدار رخصة التصدير أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك.

المادة الخامسة:

إجراءات وضوابط إصدار رخصة الفسخ للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستوردة وإذن التصدير:

1. فسخ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستوردة:

- أ. عند ورود المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى جمرك أحد المطارات بالملكة، تقوم الجهة المستوردة بتقديم طلب الفسخ عبر النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية كما هو موضح بدليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني والمرفق بهذه الإجراءات.
- ب. وفي حال تعذر الوصول إلى النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية يتم إتباع الخطوات التالية:

1. عند ورود المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى جمرك أحد المطارات بالملكة، تقوم الجهة المستوردة بتقديم طلب الفسخ إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي ويرفق بالطلب ما يلي:
 - أ. صورة رخصة الاستيراد، وصورة من رخصة التصدير الصادرة من البلد المصدر إن وجدت.
 - ب. صورة بوليصة الشحن موضحاً بها رقم البوليصة وتاريخها والبلد المصدر واسم منفذ جمرك الوصول.

- ج. أصل شهادة المنشأ (أو صورة من شهادة المنشأ على أن يتم إحضار الأصل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار رخصة الفسخ)، موقعة ومختومة ومصدقة من السفارة السعودية أو الغرفة التجارية في بلد المنشأ وموضحاً بها اسم وعنوان الشركة الصانعة والمصدرة وبيانات المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الواردة في رخصة الاستيراد ورقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والصلاحيّة، وإن أمكن رقم الفاتورة وتاريخها.

- د. أصل الفاتورة (أو صورة منها على أن يتم إحضار الأصل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار رخصة الفسخ)، موقعة ومختومة ومصدقة من السفارة السعودية أو الغرفة التجارية في بلد المصدر موضحاً بها ما يلي:

1. رقم الفاتورة وتاريخها.
 2. اسم وعنوان الشركة الصانعة والمصدرة.
 3. الاسم العلمي والتجاري للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والعبوة والكمية.
 4. رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والصلاحية، على أن يكون المتبقي من الصلاحية على الأقل ثلثي مدة الصلاحية.
 5. سعر المادة المخدرة أو المؤثر العقلي المسجل في الهيئة العامة للغذاء والدواء، في حال كون المواد لصالح وكلاء الأدوية لتغطية طلبات السوق المحلي.
- ج. يجب تقديم خطاب بالموافقة على قبول استلام المادة المخدرة أو المؤثر العقلي من الجهة المستفيدة عندما يكون المتبقي من الصلاحية أقل من ثلثي مدة الصلاحية. أما المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسعرة لوكيل الأدوية لتغطية طلبات السوق المحلي فيجب أن يكون المتبقي من الصلاحية على الأقل ثلثي مدة الصلاحية. ويجوز للهيئة العامة للغذاء والدواء النزول عن الحد الأدنى للمدة المتبقية في الصلاحية متى ما دعت الحاجة لذلك.
- د. عند الموافقة على الطلب، تصدر رخصة الفسخ باسم مدير منفذ فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي، وترسل لإدارة الجمرك التي تقوم بالتأشير عليها بالوارد الفعلي ثم يعاد أصل الرخصة إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. وبدون هذه الرخصة لا يجوز فسخ أية مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
- هـ. يجوز إصدار رخصة الفسخ للمواد التي تصل إلى المنفذ الجمركي بعد أسبوعين - كحد أقصى - من تاريخ انتهاء صلاحية رخصة الاستيراد، بشرط أن تكون رخصة التصدير وشهادة المنشأ قد صدرتا من السلطات المسؤولة في بلد التصدير قبل تاريخ انتهاء صلاحية رخصة الاستيراد.

2. إذن تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

أ. تقدم الجهة المصدرة طلب إذن التصدير إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي المراد التصدير من خلاله (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة)، ويرفق بالطلب ما يلي:

1. صورة رخصة التصدير، المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

2. صورة بوليصة الشحن موضحاً بها رقم البوليصة وتاريخها وجمرك الوصول في البلد المصدر إليه.

3. أصل الفاتورة موقعة ومختومة وموضحاً بها ما يلي:

أ. رقم الفاتورة وتاريخها.

ب. اسم وعنوان الشركة الصانعة والمصدرة.

ج. الاسم العلمي والتجاري للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي والشكل الصيدلاني وتركيزه وحجمه وعبوته وكميته والوزن النقي للمادة.

د. رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والصلاحية.

4. في حال كون الطلب إعادة تصدير فيجب إرفاق موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء على إعادة التصدير.

ب. بعد الموافقة على الطلب، يصدر إذن التصدير باسم مدير منفذ فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) وترسل لإدارة الجمرك التي تقوم بالتأشير عليها بالصادر الفعلي ثم يعاد أصل الرخصة إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء. وبدون هذا الإذن لا يجوز تصدير أية مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

3. إجراءات وضوابط عامة:

- أ. صلاحية رخصة الفسخ وإذن التصدير هي ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار.
- ب. تحدد تعليمات رخصة الفسخ وإذن التصدير من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء على أن يتم طباعتها في الرخصة.
- ج. تعامل طلبات فسخ وتصدير المواد القياسية التي تحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي للقطاعين الحكومي والخاص معاملة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- د. في حال فقد أو تلف رخصة الفسخ أو إذن التصدير فإن على الجهة الطالبة إيضاح أسباب الفقد أو التلف وإحضار أصل الرخصة أو الإذن إن أمكن أو التعهد بإعادتها حال العثور عليها. وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة فسخ أو إذن تصدير بدل فاقد.
- هـ. في حال طلب تجديد رخصة الفسخ أو إذن التصدير لانتهاؤ صلاحية رخصة الفسخ أو إذن التصدير، فإن على الجهة الطالبة إيضاح مبررات طلب التجديد وإحضار أصل الرخصة. وعند الموافقة على الطلب فإنه تصدر رخصة فسخ أو إذن تصدير لمرة واحدة فقط ولمدة شهر واحد فقط.
- و. للهيئة العامة للغذاء والدواء الحق في قبول طلب إصدار رخصة الفسخ أو إذن التصدير أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك.

المادة السادسة:

إجراءات وضوابط فسخ الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي بحوزة المرضى القادمين إلى المملكة أو المغادرين منها للاستعمال الشخصي، أو التي بحوزة بعثات الحج أو الجهات الحكومية الرسمية (فقط) القادمة للمملكة أو المغادرة منها لاستعمال المرضى التابعين للبعثة:

1. يمنع فسخ الأدوية والمواد المحظور استخدامها دوليًا ومحليًا.
2. يمنع فسخ الأدوية الواردة في فئة (د) من الجدول الأول، وفئة (أ) من الجدول الثاني في جداول نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك المواد المشار إليها في الفقرة (رابعاً) من المؤثرات العقلية في جداول نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. يتم تقديم طلب الفسخ إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي الذي ستصل الأدوية من خلاله (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).
4. يلزم الإفصاح عن الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي بحوزة المرضى القادمين.
5. يسمح بفسخ الأدوية التي بحوزة المرضى القادمين إلى المملكة للاستعمال الشخصي وفقاً للشروط التالية:

أ. إرفاق تقرير طبي مفصل ومعتمد من المؤسسة العلاجية التي يعالج بها المريض، ولم يمضِ على تاريخ صدوره أكثر من ستة أشهر، على أن يتضمن التقرير ما يلي:

1. المعلومات الشخصية عن المريض.
2. التشخيص الطبي.
3. الخطة العلاجية ومدتها.
4. التوصيات الطبية.
5. اسم الدواء العلمي والشكل الصيدلاني والجرعة المقررة.

ب. أو إرفاق وصفة طبية باسم المريض معتمدة من نفس المؤسسة العلاجية، ولم يمضِ على تاريخ صدورهما أكثر من ستة أشهر، على أن تحتوي على المعلومات التالية:

1. تشخيص المريض.

2. اسم الدواء العلمي والشكل الصيدلاني والجرعة المقررة.

3. طريقة الاستعمال ومدة العلاج.

4. ختم المؤسسة العلاجية.

ج. التعهد باستخدام الدواء على المريض فقط وعلى مسؤوليته.

د. إرفاق صورة من إثبات هوية المريض.

6. تتم الموافقة على فسح الدواء بكمية تكفي لمدة ثلاثين يوماً كحد أقصى أو مدة إقامة المريض في المملكة أيهما أقل، ويحق للهيئة الاستثناء من شرط المدة في حالة عدم توفر الدواء المطلوب أو بديلة في السوق المحلي، على أن يكون تاريخ صلاحية الدواء ساري المفعول، وأن يراعى ما يلي:

أ. في حالة نفاذ كمية الدواء المفسوح فعلى المريض مراجعة طبيب مختص مرخص له بمزاولة المهنة في مؤسسة علاجية للتأكد من حاجته للاستمرار على نفس الدواء.

ب. في حالة تأكد الطبيب المعالج أن المريض يحتاج الاستمرار على نفس العلاج يتم فتح ملف طبي له في نفس المؤسسة العلاجية ويوصف له الدواء اللازم بوصفة طبية معتمدة من نفس المؤسسة العلاجية ويصرف الدواء من صيدلية محلية إذا كان متداولاً في السوق المحلي للمدة المطلوبة ويستمر المريض بمراجعة نفس المؤسسة العلاجية للاستمرار في الحصول على الدواء إذا استدعت حالته الطبية لذلك.

ج. في حالة عدم توفر الدواء المطلوب أو بديلة في السوق المحلي فيمكن للمؤسسة العلاجية التي يراجع بها المريض تأمين هذا العلاج عن طريق أحد موزعي الأدوية بعد اخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء.

7. إذا كان الدواء على شكل حقن فإنه تتم الموافقة على فسحه تحت إشراف مؤسسة علاجية محلية باسم المريض على أن يسجل الدواء ضمن سجلات المستشفى للاستعمال الشخصي حسب النظام المعمول به لهذه الأدوية.

8. إذا زادت كمية الدواء المطلوب فسحها عن حاجة المريض فيتم إتلاف الكمية الباقية.

9. يعامل المرضى المغادرون من المملكة معاملة المرضى القادمين وفق ما جاء في الفقرات رقم (1) ورقم (2) ورقم (5) من هذه المادة، وبكمية تكفي لمدة تسعين يوماً كحد أقصى مع مراعاة اشتراطات وأنظمة الدول المراد زيارتها.

10. إذا لم تكن الأدوية بحوزة المريض ولكن بحوزة أحد أقاربه (الأبوان والأولاد والإخوان والزوج) فتؤخذ صورة من إثبات الهوية له. أما إذا كانت بحوزة شخص ينوب عنه فيجب إرفاق ما يثبت موافقة المريض له على إحضاره لأدويته وأخذ صورة من إثبات هويته.

11. في حال كون الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بحوزة بعثات الحج أو الجهات الحكومية الرسمية (فقط) القادمة للمملكة لاستعمال المرضى التابعين للبعثة فإنها تعامل وفقاً لما يلي:

أ. تقوم البعثة بتقديم طلب الفسح إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي الذي ستصل الأدوية إليه.

ب. تحديد اسم رئيس البعثة، واسم الصيدلي أو فني الصيدلي المرافق للبعثة المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإذا لم يوجد فتكون العهدة باسم الطبيب المرافق للبعثة.

ج. تحديد عدد أفراد البعثة.

د. يرفق بالطلب ما يلي:

1. بيان الأدوية المطلوبة، معتمد من الجهة المختصة بالدولة التي تتبع لها البعثة، مشتملاً على الاسم العلمي للمادة المخدرة والمؤثر العقلي، والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والكمية المطلوبة.

2. تعهد بقصر استخدام الأدوية على أفراد البعثة فقط وعلى مسؤوليتهم، ولن يتم بيعها أو التصرف بها بأي وسيلة كانت، وأن يتم إعادة المتبقي منها أو التالف أو المستخدم وجميع العبوات مع البعثة حال عودتها. وتقديم بيان بالمصروف وسبب الصرف والمتبقي والتالف قبل مغادرة البعثة للمملكة إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي.

هـ. أن يكون مع البعثة مركز طبي أو طبيب وأن تكون الأدوية المطلوبة تحت إشراف ومسؤولية رئيس البعثة.

و. أن تكون الأدوية المطلوبة خالية من المواد المحظورة دولياً أو محلياً بالمملكة.

ز. أن يكون استيراد الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بواسطة النقل الجوي فقط.

12. عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار رخصة الفسخ من منفذ فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي.

13. لفرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنفذ الجمركي الذي ستصل الأدوية خلاله، الحق في قبول الطلب أو رفضه أو تعديله مع إيضاح السبب.

14. عند مغادرة البعثة للمملكة، فيجب تقديم صورة من بيان المصروف وسبب الصرف والمتبقي والتالف.

المادة السابعة:

إجراءات وضوابط بيع وتسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

1. إجراءات وضوابط تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة إلى المنفذ الجمركي كما يلي:

أ. إذا كان الاستيراد تم بواسطة الجهة المستفيدة مباشرة، فإنها تقوم باستلام المواد من الجمرک بموجب رخصة الفسخ.

ب. إذا كان الاستيراد تم عن طريق وكيل أدوية أو شركة مستوردة لصالح جهة أخرى، فإنها تقوم باستلام المواد من الجمارك بموجب رخصة الفسخ، على أن يتم نقلها إلى الجهة المستفيدة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المواد من الجمرک، ويزود فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها الجهة المستفيدة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة)، بصورة من محضر تسليم المواد إلى الجهة المستفيدة. ويجوز للجهة المستفيدة استلام أدويتها مباشرة من الجمرک متى ما رغبت في ذلك شريطة موافقة الجهة المستوردة.

ج. يقوم باستلام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المنفذ الجمركي، مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الصيدلي السعودي أو في الصيدلي السعودي المفوض في الجهة المستوردة أو المستفيدة.

د. في حال كون المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية قد وردت للمنفذ الجمركي بدون رخصة استيراد فإنه تصدر هذه المواد وتعامل وفق المادة (الثانية والخمسون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (السادسة والثلاثون) من لائحته التنفيذية، والمادة (السابعة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط، ويطبق على المستورد الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية.

هـ. في حال كون المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية قد وردت للمنفذ الجمركي قبل بداية صلاحية رخصة الاستيراد، أو بعد انتهاء صلاحية رخصة الاستيراد - عدا ما ذكر في الفقرة (هـ) من رقم (1) في المادة (الخامسة) من هذه الإجراءات والضوابط -، فإنه يعاد تصديرها أو تتلف وفق إجراءات الاتلاف الواردة في المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

ويجوز للهيئة العامة للغذاء والدواء السماح بفسح هذه المواد ومنحها إلى جهة حكومية تحددها الهيئة، على أن تزود الهيئة بصورة من محضر تسليم هذه المواد إلى الجهة الحكومية خلال أسبوعين من تاريخ الموافقة.

و. في حال كون المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي وردت للمنفذ الجمركي أو التي تم فسحها وتسليمها من قبل الجهة المستوردة للجهة المستفيدة، تالفة أو منتهية الصلاحية أو بكمية ناقصة أو زائدة أو عدم مطابقتها للمواصفات والشروط المعتمدة بالهيئة العامة للغذاء والدواء أو عدم مطابقتها للمواصفات والشروط التي تمت الترسية بموجبها في الجهة المستفيدة، فإنه تتخذ الإجراءات الآتية:

1. يعمل محضر ضبط بذلك يوقع من قبل مندوب الجمارك، والمختص الذي له صفة الضبط الجنائي في فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي، والصيديلي السعودي أو في الصيديلي السعودي مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الجهة المستوردة. وتسلم المواد إلى الجهة المستوردة، على أن تزود الهيئة العامة للغذاء والدواء بصورة من المحضر. أما في حال كون المواد مسلمة من قبل الجهة المستوردة للجهة المستفيدة فيكون محضر الضبط موقع من الصيديلي أو في الصيديلي المفوض المرافق للحاوية، ومن الصيديلي السعودي أو في الصيديلي السعودي مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشأة المستفيدة.

2. على الجهة المستوردة الالتزام بما يلي:

أ. المواد التالفة أو المنتهية الصلاحية تتلف حسب الطرق النظامية للإتلاف على أن تزود الهيئة العامة للغذاء والدواء بصورة من محضر الإتلاف.

ب. الكميات الزائدة أو المواد غير المطابقة للمواصفات والشروط المعتمدة بالهيئة العامة للغذاء والدواء أو غير المطابقة للمواصفات والشروط التي تمت الترسية بموجبها في الجهة المستفيدة، فإنه لا يجوز التصرف فيها إلا بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء والتي لها الحق في اشتراط منح هذه المواد لجهة حكومية تحددها أو إعادة تصديرها أو إتلافها أو فسحها حسب المتبع نظاماً. ويحق للهيئة مصادرة الكميات الزائدة ومعاملتها وفق المادة (الثانية والخمسون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (السادسة والثلاثون) من لائحته التنفيذية والمادة (السابعة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

2. إجراءات وضوابط بيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسعرة من وكلاء الأدوية أو مصانع الأدوية المحلية المرخصين من الهيئة العامة للغذاء والدواء إلى منشآت أخرى كما يلي:

أ. يقوم وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي بتقديم طلب الموافقة على بيع ونقل الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمنشأة المستفيدة عن طريق النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية كما هو موضح بدليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني المرفق بهذه الإجراءات.

ب. في حال تعذر الوصول إلى النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية يتم إتباع الخطوات التالية:

1. تقوم المنشأة المستفيدة بتقديم طلب الموافقة على الشراء من وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي، إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها الجهة الطالبة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة)، أما المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من وزارة الصحة فتقدم الطلب إلى إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها.

2. يرفق بالطلب صورة من التراخيص الساري الصلاحية لكل من:

أ. المنشأة الصيدلية أو المؤسسة العلاجية الخاصة الصادر من وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء، أو ترخيص المنشأة الصادر من وزارة البيئة والمياه والزراعة في حالة كون المواد المطلوبة أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ب. الصيدلي أو في الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أما الجهات الحكومية فتذكر اسم ومؤهل الصيدلي أو في الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ج. الصيدلي السعودي مدير المنشأة البائعة (وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي) والصيدلي أو في الصيدلي السعودي المسؤول فيها عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

3. أن يذكر في الطلب ما يلي:

أ. اسم مصنع الأدوية المحلي أو وكيل الأدوية المراد الشراء منه.

ب. الاسم العلمي والتجاري للمادة المخدرة والمؤثر العقلي، والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والعبوة.

ج. الكمية المطلوب شرائها.

4. أن يكون لدى المنشأة احتياج سنوي معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء يغطي الكمية المطلوب شرائها.

5. في حال الموافقة على الشراء، تقوم الجهة الطالبة بتسليم الموافقة إلى وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي، وتحتفظ بصورة منه في سجل العهدة لديها.

6. مدة صلاحية الموافقة على الشراء هي ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

7. يتم خصم الكميات الموافقة على شرائها، من الاحتياج السنوي للجهة المستفيدة.

8. في حال كون الجهة المستفيدة منشأة حكومية فيجب شطب رقم وتسعيرة الدواء المطبوعة على العبوات واثبات ذلك في بيان تسليم المواد موقع من مسؤول العهدة في المنشأة البائعة ومسؤول العهدة في الجهة المستفيدة، على أن يزود فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها الجهة المستفيدة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) بصورة من هذا البيان خلال أسبوعين من تاريخ الشراء ويحفظ الأصل في سجل العهدة في المنشأة البائعة وصورة منه في سجل العهدة في الجهة المستفيدة.

9. لا يجوز بيع الحقن من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى الصيدليات الأهلية المرخصة بالاتجار بالتجزئة من وزارة الصحة.

10. على وسائط النقل - الواردة في المادة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية - عند تقديم طلب الموافقة على شراء الأدوية الطبية - التي تحتوي على مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في وسائط النقل التابعة لها لمواجهة الحالات الطارئة والاسعافات الأولية - من وكيل الأدوية او مصنع الأدوية المحلي ، أن تقوم بتقديم الطلب إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة او المحافظة) وأن يُرفق بالطلب خطاب الموافقة من الجهة الحكومية المسؤولة عن وسائط النقل متضمناً أسماء الأدوية وكمياتها ويتم خصم الكميات المباعة من احتياج الجهة الحكومية المسؤولة عن وسائط النقل.

11. يجب تزويد فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) أو إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها الجهة الطالبة ، كل فيما يخصه ، بصورة فاتورة البيع من وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي ، وصورة من محضر التسليم الرسمي مشتملاً على بيانات الدواء المباع ورقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والصلاحية واسم وتوقيع المسلم والمستلم ومختوماً بختم الجهة الطالبة ، خلال أسبوعين من تاريخ الشراء.

12. تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية في كل منطقة أو محافظة بتزويد الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بصورة من الموافقة على الشراء للمؤثرات العقلية فقط.

13. للهيئة العامة للغذاء والدواء، وإدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة، كل فيما يخصه، الحق في قبول الطلب أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك.

3. إجراءات وضوابط تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسقّرة من وكلاء الأدوية أو

مصانع الأدوية المحلية المرخصين من الهيئة العامة للغذاء والدواء إلى الجهة المستفيدة كما يلي:

أ. في حال كون الجهة المستفيدة هي التي سوف تستلم المواد مباشرة من وكيل الأدوية أو

مصنع الأدوية المحلي، فإنه يتم صرف المواد للجهة المستفيدة وفق إجراءات وضوابط الصرف

الواردة في الفقرة رقم (9) في المادة (الثالثة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

ب. في حال كون وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي سيقوم بتسليم المواد للجهة المستفيدة

مباشرة، فإنه عند تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو عند وجود مواد تالفة أو منتهية

الصلاحية أو بكمية زائدة، أو عدم مطابقتها للمواصفات والشروط المعتمدة بالهيئة العامة

للغذاء والدواء، أو عدم مطابقتها للمواصفات والشروط التي تمت الترسية بموجبها في

الجهة المستفيدة، تتخذ الإجراءات الآتية:

1. يُعمل محضر بذلك يوقع من الصيدلي أو فني الصيدلي المفوض والمرافق للحاوية، ومن الصيدلي

السعودي أو فني الصيدلي السعودي مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشأة

المستفيدة، ويزود فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها الجهة

المستفيدة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة)

بصورة من المحضر.

2. المواد التالفة أو منتهية الصلاحية أو الزائدة، أو غير المطابقة للمواصفات والشروط المعتمدة بالهيئة

العامة للغذاء والدواء، أو غير المطابقة للمواصفات والشروط التي تمت الترسية بموجبها في

الجهة المستفيدة، يتم إعادتها إلى وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي.

3. يجب على وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي الالتزام بما يلي:

أ. المواد المتكسرة أو التالفة أو منتهية الصلاحية يتم اتلافها حسب الطرق النظامية للإتلاف.

ب. المواد غير المطابقة للمواصفات والشروط المعتمدة بالهيئة العامة للغذاء والدواء، لا يجوز التصرف فيها إلا بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء والتي لها الحق في اشتراط منح هذه المواد لجهة حكومية تحددها أو اتلافها حسب المتبع نظامًا. ويحق للهيئة مصادرة الكميات الزائدة ومعاملتها وفق المادة (الثانية والخمسون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة (السادسة والثلاثون) من لائحته التنفيذية والمادة (السابعة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

ج. الكميات الزائدة أو المواد غير المطابقة للمواصفات والشروط التي تمت الترسية بموجبها للجهة المستفيدة، فيجوز للوكيل أو مصنع الأدوية المحلي التصرف فيها حسب الطرق النظامية لذلك.

4. إجراءات وضوابط بيع الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسعرة في الصيدليات الخاصة المرخصة من وزارة الصحة والمسموح لها ببيع الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية، كما يلي:

أ. تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية في كل منطقة أو محافظة بالنظر في الموافقة على طلبات الصيدليات الخاصة المرخصة من قبلها للسماح لها ببيع الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية.

ب. عند الموافقة على طلب الترخيص، تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية في المنطقة أو المحافظة بتزويد الهيئة العامة للغذاء والدواء بصورة من الترخيص.

ج. يقتصر البيع في الصيدليات الخاصة المرخصة، فقط على الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسعرة التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء.

د. يكون البيع فقط للمرضى الذين يحملون وصفات نظامية.

هـ. يجب على الصيدلي قبل صرف الأدوية للمريض أن يقوم بتعبئة جميع البيانات المطلوب تعبئتها في شاشة صرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى والخاصة بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية على أن يقوم قبل ذلك بالاستعلام عن المريض للتأكد بأنه لم يسبق أن صرف للمريض نفس الدواء أو أنه بقي على انتهاء فترة علاج الوصفة السابقة المصروفة للمريض أكثر من سبعة أيام.

9. لا يجوز بيع الحقن من الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- ز. يتم صرف الأدوية للمريض وفق الإجراءات والضوابط الواردة في الفقرة رقم (6) في المادة (الثالثة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

المادة الثامنة:

إجراءات وضوابط التصرف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المؤسسات العلاجية:

1. يقتصر التصرف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على الإعارة أو التنازل أو الاستبدال بين المؤسسات العلاجية فقط، عبر النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية كما هو موضح في دليل المستخدم المرفق بهذه الإجراءات.
2. في حال تصفية المنشأة أو بيعها أو إغلاقها مؤقتاً فإنه يجوز عندئذ للمنشأة التصرف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفق ما جاء في الفقرة رقم (8) من هذه المادة.
3. في حال تعذر الوصول إلى النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية يتم تقديم طلب الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال عن طريق المنشأة المستفيدة، إلى الجهة المختصة بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها، وللجهة المختصة الحق في قبول الطلب أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك وفق الخطوات التالية:

1. الجهات المختصة في النظر في طلب الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال هي:
 - أ. إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة، وتختص بالطلبات التي بين المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبلها.
 - ب. الإدارة العامة للتموين الطبي بوزارة الصحة، وتختص بالطلبات التي بين المنشآت الحكومية التي تشرف عليها التابعة لوزارة الصحة.
 - ج. فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) ويختص بجميع الطلبات الأخرى بين المنشآت التي بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها.

4. للهيئة العامة للغذاء والدواء - متى ما دعت الحاجة لذلك - السماح لجهة حكومية بالموافقة

على طلبات الاستعارات أو التنازل أو الاستبدال بين المنشآت التابعة لها.

5. إجراءات وضوابط تقديم طلب الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال كما يلي:

أ. تقديم طلب الموافقة متضمناً ما يلي:

1. إيضاح أسباب طلب الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال.

2. أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

أ. اسم الدواء العلمي والتجاري.

ب. الشكل الصيدلاني للدواء.

ج. تركيز وحجم وعبوة الدواء.

د. الكمية المطلوبة.

هـ. رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج والصلاحية.

3. خطاب رسمي من المنشأة المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة بالموافقة للمنشأة الطالبة موضحاً به

المواد والكميات الموافق عليها.

4. خطاب موافقة الجهة المختصة التابعة لها المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة، في حال كون أن

المنشأتين لا تتبعان لنفس الجهة المختصة.

5. في حال كون الجهة الطالبة جهة حكومية يجب أن يرفق اسم ومؤهل الصيدلي أو فني الصيدلي

السعودي المسؤول عن عهدة المواد الخدرة والمؤثرات العقلية.

6. في حال كون أحد المنشأتين منشأة خاصة فإنه يرفق بالطلب ما يلي:

أ. صورة الترخيص الساري الصلاحية للمنشأة الصيدلية أو المؤسسة العلاجية الخاصة الصادر

من وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء أو ترخيص المنشأة الصادر من وزارة البيئة

والمياه والزراعة في حال كون المواد المطلوبة أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات

عقلية.

ب. صورة الترخيص الساري الصلاحية للصيدي أو فني الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ج. صورة من أمر الشراء الخاص بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المعارة أو المتنازل عنها موضحاً به السعر.

7. تقديم خطاب الموافقة من الإدارة العامة لخدمات الثروة الحيوانية بوزارة البيئة والمياه والزراعة بالمنطقة أو المحافظة في حال كون المواد المطلوبة أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ب. أن تكون المنشأة الطالبة قد تقدمت بطلب استيراد احتياجها المعتمد.

ج. أن لا تزيد الكمية المطلوب استعارتها أو المتنازل عنها عن 25% من الاحتياج المعتمد للمنشأة الطالبة.

د. أن يكون المتبقي من المواد المطلوبة استعارتها أو المتنازل عنها لا يكفي لتغطية استهلاك المنشأة الطالبة لمدة شهر وذلك بناءً على معدل الاستهلاك الشهري.

هـ. في حال الموافقة على طلب الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال، تكون صلاحيته شهر واحد فقط.

و. تزويد الجهة المختصة التابعة لها كلاً المنشأتين بصورة من محضر التسليم، وصورة من محضر تسليم إرجاع الكميات المعارة عند اعادتها للمنشأة المعيرة.

ز. في حال كون المواد المستعارة أو المتنازل عنها أو المستبدلة أو المرجعة غير مسجلة ومسعرة في الهيئة العامة للغذاء والدواء، فإنه يجب على المنشأة الخاصة ببيع الدواء بنفس سعر أمر الشراء الخاص بالمنشأة المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة.

ح. لا يجوز للمنشأة التصرف في الأدوية التي استعارتها أو استبدلتها أو المتنازل لها إلى أي جهة أخرى وعند عدم حاجتها لها فإنها تتلف وفق المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

ط. يجب إرجاع الكميات المستعارة إلى المنشأة المعيرة في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ استلام الكمية المستعارة.

ي. يجوز للمنشأة المعيرة استبدال المواد التي أعارتها بـ مواد أخرى بنفس الكمية أو بكمية مختلفة بعد اخذ موافقة المنشأة المستعيرة والجهة المختصة التابعة لها كلا المنشأتين.

ك. لا يجوز أن تكون الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال مقابل مبلغ مادي.

ل. يجب تقييد بيانات المواد المعارة أو التنازل عنها أو المستبدلة في سجلات ومدورات كلا المنشأتين.

م. في حال كون أحد المنشأتين منشأة خاصة مرخصة من وزارة الصحة، فيجب تزويد الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بصورة من الموافقة على الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال.

6. في حال وجود كميات زائدة عن الحاجة أو أصناف راكدة - وهي التي استمر رصيدها دون حركة لمدة سنة - من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإنه يتبع الآتي:

أ. تقوم المنشأة بالتنسيق مع المنشآت التابعة لها أو جهة صحية أخرى أو التعميم عنها للجهات الصحية في المملكة.

ب. في حالة الطلب على هذه الرواكد فإنها تعامل معاملة طلبات الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال، بناءً على الاتفاق بين المنشأتين.

ج. يعاد التعميم عنها كل ستة أشهر كحد أقصى إلى أن يتم صرف كامل الكمية أو تصبح تالفة وتتلّف وفق المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

7. يجب أخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل الموافقة على الطلب في الحالات التالية:

أ. عند تكرار طلب الاستعارة أو الإعادة أو الاستبدال أو التنازل لأكثر من مرتين في السنة وذلك في أي من المنشأتين.

ب. إذا كانت الكمية المطلوب أكثر من 25% من الاحتياج المعتمد.

ج. لا يوجد احتياج سنوي للبند المطلوب في أي من المنشأتين.

8. في حال تصفية المنشأة أو إغلاقها مؤقتاً فإنه يتم جرد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بموجب محضر جرد بواسطة لجنة مشكلة بقرار من مدير فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة أو من ينيبه (أو نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء بالهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينيبه في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) أما المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة فيكون القرار من مدير إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة أو من ينيبه ، وتكون لجنة الجرد مكونة من :

أ. مدير المنشأة أو من ينيبه.

ب. مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ج. مندوب من إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة.

ويتم التصرف بهذه المواد بإحدى الطرق التالية:

1. نقلها إلى عهدة منشأة أخرى تابعة لنفس الجهة.

2. إعادتها إلى مستودع الوكيل أو المصنع المحلي المورد لهذه الأدوية بعد تقديم موافقته على ذلك.

3. في حال كون المنشأة الطالبة هي مستودع أو وكيل أدوية أو مصنع أدوية محلي فيمكن إعادة تصديرها إلى الجهة المستورد منها بعد تقديم خطاب رسمي بالموافقة على ذلك من السلطات الصحية المختصة في البلد المصدر له.

4. بيعها مباشرة إلى مؤسسة علاجية حكومية. أو بيعها إلى صيدلية أو مؤسسة علاجية خاصة شريطة أن تكون هذه الأدوية مسجلة ومسعرة، على أن يتم خصم الكمية من احتياج الجهة المستفيدة.

5. إعارتها إلى أي مؤسسة علاجية حكومية أو خاصة مرخصة وفق إجراءات الاستعارات شريطة أن لا يكون سبب تقديم الطلب هو بغرض تصفية المنشأة.

6. التبرع بها لأي جهة حكومية.

7. إتلافها حسب المتبع نظاماً.

8. أما في حال بيع المنشأة فتُنقل العهدة إلى مسؤول العهدة في المنشأة الجديدة وفق الإجراءات الواردة في المادة (التاسعة) من هذه الإجراءات والضوابط.

9. للجنة المشكلة الواردة في الفقرة رقم (8) من هذه المادة الحق في قبول الطلب أو رفضه أو تعديله مع إيضاح سبب ذلك.

10. تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بوزارة الصحة بتزويد إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة والهيئة العامة للغذاء والدواء بصورة من محضر الجرد للمنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبلها، وصورة من قرار تصفية المنشأة أو اغلاقها مؤقتاً.

المادة التاسعة:

إجراءات وضوابط استلام عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

1. عند تعيين أو نقل أو انتهاء خدمة مسؤول العهدة، يتم تسليم العهدة للمستلم الجديد بواسطة لجنة مشكلة بقرار من مدير المنشأة أو من ينيبه، يكون أعضاؤها على النحو التالي:

أ. في المنشآت التابعة لوزارة الصحة والتي تشرف عليها الإدارة العامة للتموين الطبي بالوزارة:

1. مسؤول العهدة الأول.

2. المستلم الجديد.

3. مندوب من إدارة مراقبة المخزون بالمنشأة.

4. مندوب من إدارة التموين الطبي بالمنطقة أو المحافظة، أما مستودعات ديوان الوزارة فيكون المندوب من الإدارة العامة للتموين الطبي بالوزارة.

ب. في المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة:

1. مسؤول العهد الأول.
2. المستلم الجديد.
3. مندوب من إدارة مراقبة المخزون أو ما يماثلها في المنشأة.
4. مندوب من إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة.

ج. في الجهات والمنشآت الحكومية والخاصة الأخرى:

1. مسؤول العهد الأول.
2. المستلم الجديد.
3. مندوب من إدارة مراقبة المخزون أو ما يماثلها في المنشأة.
4. مندوب من فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).
- د. في حال كون العهد في وسائط النقل المذكورة في المادة (الثانية) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية، فإنه يضاف إلى اللجنة مندوب من الجهة الحكومية المسؤولة عن واسطة النقل.

هـ. في حال كون العهد هي أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في منشأة خاصة مرخصة من وزارة البيئة والياه والزراعة، فإنه يضاف إلى اللجنة مندوب من الإدارة العامة لخدمات الثروة الحيوانية بوزارة البيئة والياه والزراعة بالمنطقة أو المحافظة.

2. في حالة تسليم العهد للمناوبين في الأقسام الداخلية في المستشفيات وأقسام الاسعاف أو وسيلة النقل الاسعافية، فإنه يتم تسليم العهد للمناوب عند بداية المناوبة من مسؤول العهد، ويسجل التسليم في سجل يخصص لذلك ويوقع من كليهما يحتوي على اسم الدواء والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والعبوة والكمية واسم المستلم ووقت وتاريخ التسليم.

3. تتضمن إجراءات التسليم والاستلام عمل محضريين نتيجة جرد العهدة ومطابقة الموجود الفعلي مع الرصيد المقيّد في سجل العهدة، ويقوم المستلم الجديد بالتوقيع مع أعضاء اللجنة بما يفيد الاستلام للعهدة.

4. في حالة غياب مسؤول العهدة، تقوم اللجنة المشكلة بجرد العهدة وتسليم الموجود الفعلي من العهدة للمكلف الجديد ويوضح ذلك في السجل مع عدم اعتبار ذلك إخلاء طرف نهائي لمسؤول العهدة الأول.

5. في حالة الإجازة أو الانتداب لمسؤول العهدة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، يتم تسليم الموجود الفعلي من العهدة بواسطة لجنة مشكلة بقرار من مدير المنشأة أو من ينوبه، على أن يكون من ضمن اللجنة كل من مسؤول العهدة والمستلم الجديد ويتم التسليم بموجب محضر رسمي ويوضح ذلك في السجل، مع عدم اعتبار ذلك إخلاء طرف نهائي لمسؤول العهدة.

6. يجب أن يُسلم المستلم الجديد للعهدة صورة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وصورة من هذه الإجراءات والضوابط ونسخة من دليل المستخدم للنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية والرفق بهذه الإجراءات بموجب محضر رسمي، ويوقع على ذلك أو يوقع بعلمه بهذه الأنظمة حال وجودها لديه، ويوقع باقي أعضاء اللجنة على ذلك وتحفظ صورة من المحضر في سجل العهدة والأصل يحفظ لدى إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية أو إدارة التموين الطبي أو فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) وتعطى صورة لباقي أعضاء اللجنة، وتقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بتزويد إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة بصورة من المحضر.

7. يجب جرد العهدة كل ستة أشهر من قبل لجنة مشكلة بقرار من مدير المنشأة أو من ينوبه يكون أحدهم من إدارة مراقبة المخزون بالمنشأة أو ما يمثّلها ويحتفظ بنسخة منه في سجل العهدة والأصل لدى مراقبة المخزون أو ما يمثّلها.

8. في حال وجود زيادة أو فقد أو نقص أو تلف في عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإنه تُتبع الإجراءات الواردة في الفقرة رقم (4) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن تقوم المنشأة برفع التقرير إلى إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية أو إدارة التموين الطبي أو فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حالة عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة كل فيما يخصه، و تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بتزويد إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة بصورة من التقرير.

المادة العاشرة:

إجراءات وضوابط وصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في المؤسسات العلاجية:

1. يقتصر وصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية على الحالات المرضية التي يقدرها الطبيب المعالج وفق الدلائل العلمية.

2. في حال اعتماد استخدام التقنية الحديثة تُعتمد الوصفات الإلكترونية من حيث الوصف والحفظ والتوثيق الإلكتروني، ويتم الاستغناء عن جميع الأعمال الورقية المتعلقة بها.

3. إجراءات وضوابط وصف الأدوية المخدرة:

أ. يقتصر وصف الأدوية المخدرة على الفئات التالية من الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة:

1. الطبيب الاستشاري والنائب الأول والنائب في سائر التخصصات في حال علاج الحالات المرضية حسب امتداد تخصص الطبيب للحالة المرضية وذلك للمرضى المنومين ومرضى العيادات والمرضى الخارجين من المؤسسة العلاجية.

2. أطباء الأسرة وأطباء أمراض الباطنة لمدة أربعة عشر يوماً ويجب أن يحال بعدها المريض إلى الطبيب المختص المخوّل بوصفها لفترات أطول، إذا دعت الحاجة لذلك.

3. الطبيب المقيم شريطة أن يكون ذلك تحت إشراف وموافقة ومسؤولية الطبيب الاستشاري أو النائب الأول أو النائب المختص المخوّل بالحالة المرضية (ويتم توثيق ذلك عن طريق الختم أو إلكترونياً على الوصفة الموصوفة من قبل الطبيب المقيم).

4. جميع الأطباء وذلك عند علاج حالات الآلام الشديدة في الحالات الاسعافية فقط.

5. الأطباء الذين حصلوا على تسجيل وتصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية والامتيازات السريرية الكافية لوصف الأدوية المخدرة حسب امتداد تخصص الطبيب (مع مراعاة الأدلة الاسترشادية والبروتوكولات العلاجية المعتمدة من الجهات المختصة).

ب. توصف الأدوية المخدرة لمرضى العيادات والمرضى الخارجين من المؤسسة العلاجية ومرضى أقسام الطوارئ الموصوف لهم من الاستشاري المختص للحالات المرضية المزمنة ولمدة لا تتجاوز ستون يوماً.

ج. توصف الأدوية المخدرة لمرضى الحالات الاسعافية لمدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل رسمية من استشاري الطوارئ أو النائب الأول أو النائب المختص، على أن يُحال بعدها المريض إلى الطبيب المختص المخوّل بوصفها لفترات أطول إذا دعت الحاجة لذلك.

4. إجراءات وضوابط وصف المؤثرات العقلية:

أ. يقتصر وصف المؤثرات العقلية على الفئات التالية من الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة:

1. الطبيب الاستشاري والنائب الأول والنائب في الطب النفسي.

2. الطبيب الاستشاري والنائب الأول والنائب في سائر التخصصات في حال علاج الحالات المرضية ذات العلاقة بتخصصهم وذلك للمرضى النومين ومرضى العيادات والمرضى الخارجين من المؤسسة العلاجية وفي حال كانت الحالة نفسية فيجب أن يحال المريض للطبيب المختص في الطب النفسي.

3. الطبيب المقيم عند وصفها للمرضى النومين والمرضى الخارجين من المؤسسة العلاجية شريطة أن يكون ذلك تحت إشراف ومسؤولية الطبيب الاستشاري أو النائب الأول أو النائب المختص (ويتم توثيق ذلك عن طريق الختم أو إلكترونياً).

4. الطبيب المقيم عند وصفها للمرضى النومين شريطة أن يكون ذلك تحت إشراف ومسؤولية الطبيب الاستشاري أو النائب الأول أو النائب المختص.

5. جميع الأطباء في الحالات الاسعافية.

ب. توصف المؤثرات العقلية لمرضى العيادات والمرضى الخارجين من المؤسسة العلاجية لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً كحدٍ أقصى.

ج. توصف المؤثرات العقلية لمرضى الحالات الاسعافية لمدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل رسمية من قبل استشاري الطوارئ أو النائب الأول أو النائب المختص، على أن يُحال بعدها المريض إلى الطبيب المختص المخوّل بوصفها لفترات أطول إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

د. تتم كتابة التشخيص المرضي في الوصفة، وفق التصنيف الدولي.

هـ. توصف المؤثرات العقلية لمرضى الطوارئ في حال قرر الفريق المعالج المختص حاجة المريض لمدة لا تتجاوز تسعين يومًا كحدٍ أقصى.

5. إجراءات وضوابط عامة:

1. توصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في جميع أشكالها الصيدلانية المختلفة للمرضى النومين في المؤسسة العلاجية.

2. توصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في أشكالها الصيدلانية المختلفة (ماعد الحقن) لمرضى العيادات والمرضى الخارجين من المؤسسة العلاجية.

3. توصف الحقن من الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى غير النومين في المؤسسة العلاجية لمدة لا تزيد عن يومين وتشمل صرف الأدوية الوريدية الجاهزة للحقن (في غير عبواتها الأصلية) في حالة مرضى الرعاية المنزلية والعلاج التلطيفي وتكون بإشراف فريق صحي مسجل ومصنّف من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وذلك للممارسين في القطاع الحكومي، و للممارسين الصحيين في القطاع الخاص يجب أن يكون الفريق مرخّصًا له بمزاولة المهنة على أن يكون هناك متابعة مستمرة من قبل الفريق الطبي وإعادة تقييم حالة المريض بصورة دورية من قبل الطبيب المختص كل (10) أيام كحدٍ أدنى.

4. توصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى النومين لمدة لا تزيد عن سبعة أيام ويجوز تكرار الوصفة إذا لزم ذلك.

5. يجوز وصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى النومين مجهولي الهوية في الحالات الاسعافية، على أن يتم إبلاغ الجهات الأمنية المختصة بذلك، وأن يتم كتابة رقم الملف في خانة الاسم مع إضافة عبارة (مجهول الهوية) في الوصفة والملف.

6. يجوز إعادة وصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية عند رغبة الطبيب المعالج تغيير العلاج أو الجرعة، أو في الحالات التالية:

أ. قبل انتهاء مدة العلاج المقررة في الوصفة السابقة بمدة لا تزيد عن أربعة عشر يومًا كحدٍ أقصى.

ب. في حال تلف الوصفة الورقية قبل صرفها شريطة إعادة الوصفة التالفة إلى الطبيب المعالج.

ج. في حال فقدت الوصفة الورقية قبل صرفها أو وجد نقص في كمية الدواء المصروف له أو تلفه،

وفقاً لما جاء في الفقرة رقم (6) من المادة (الحادية عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

6. يجوز للطبيب المعالج وصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى النومين في وصفة المرضى

النومين (ورقة الأمر الطبي) وذلك على النحو التالي:

أ. شروط وصفة المرضى النومين (ورقة الأمر الطبي):

1. يجوز أن تحتوي الوصفة على أكثر من دواء واحد.

2. تتكون الوصفة من أصل مكتوب في أعلاها بخط أحمر (مادة مقيدة) وصورتين مكتوب عليها (غير قابل للصرف).

3. يحتفظ بأصل الوصفة الورقية في ملف المريض وصورة بالصيدلية في دفتر الوصفات وصورة لدى القسم.

4. يجب أن تكتب الوصفة الورقية بحبر غير قابل للمحو وأن تخلو من الشطب أو التعديل.

5. تكون صلاحية الوصفة ثمانية وأربعون ساعة فقط من تاريخ إصدارها.

ب. يجب أن تحتوي وصفة المرضى النومين (ورقة الأمر الطبي) على البيانات التالية:

1. عنوان المؤسسة العلاجية.

2. اسم المريض ثلاثياً وعمره وجنسه وجنسيته.

3. رقم ملف المريض.

4. رقم الوصفة وتاريخها.

5. التشخيص.

6. اسم الدواء العلمي والشكل الصيدلاني، والجرعة المقررة ومدة العلاج رقماً وكتابةً.

7. اسم الطبيب المعالج وختمه ورقم تصنيفه بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية وتوقيعه.

8. اسم الصيدلي مسؤول العهدة ورقم بطاقة العمل وتوقيعه.

9. اسم الممرض ورقم بطاقة العمل وتوقيعه.

7. يقوم الطبيب المعالج بكتابة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية المطلوبة في ملف المريض، موضحاً به اسم الدواء العلمي والشكل الصيدلاني، والجرعة المقررة ومدة العلاج رقماً وكتابةً، والتشخيص المرضي.
- تقبل الأوامر الطبية الشفهية من الطبيب المعالج في الحالات الإسعافية فقط، ويقوم الممرض
8. بكتابة الأمر الطبي واسم الطبيب ووقت وتاريخ الاتصال به، ثم يتم التوقيع عليه من قبل الممرض ورئيس التمريض المناوب بالقسم، على أن يقوم الطبيب بالتوقيع على هذا الأمر خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ كتابته ورقياً أو إلكترونياً.
9. تتكون وصفة المرضى غير النومين من أصل مكتوب في أعلاها بخط احمر (مادة مقيدة) وصورتين مكتوب عليها (غير قابل للصرف). ويجب أن تشتمل وصفة المرضى غير النومين على التعليمات الآتية:
- أ. لا يجوز التنازل عن الأدوية المصروفة في هذه الوصفة بأي صورة كانت ولأي شخص كان ويجب إعادة ما تبقى من هذه الأدوية في حال عدم استعمالها إلى المؤسسة العلاجية التي صرفتها والحصول على ما يثبت ذلك. وفي حال كان المريض من خارج المدينة فيتم إعادة الأدوية في الموعد القادم إلى المؤسسة العلاجية التي صرفتها والحصول على ما يثبت ذلك إلكترونياً أو ورقياً.
- ب. يجب حفظ هذه الأدوية في مكان آمن وطبقاً لشروط الشركة الصانعة.
- ج. يجب حفظ هذه الأدوية بعيداً عن متناول الأطفال.
- د. إن إساءة استخدام هذه الوصفة أو الأدوية المصروفة في هذه الوصفة يؤدي إلى المسائلة والعقوبات النظامية.
- هـ. تعتبر الوصفة الورقية لاغية عند وجود أي شطب أو تعديل عليها.
- و. صلاحية الوصفة سبعة أيام فقط من تاريخ إصدارها.
- ز. في حالة العثور على هذه الوصفة الورقية فيجب إعادتها إلى نفس المؤسسة العلاجية التي أصدرتها.
- ح. يحق للمريض صرف هذه الوصفة خارج المؤسسة العلاجية الخاصة التي أصدرتها داخل المملكة وبين المؤسسات العلاجية المنسقة فيما بينها من حيث الصرف.
- ط. يجب على المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة والمصرح لها ببيع الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية صرف أي وصفة نظامية مقيدة حتى وإن كانت هذه الوصفة صادرة من خارج المؤسسة العلاجية.

10. في حال وصف أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فإنه يتخذ ما يلي:
- أ. يقتصر وصف الأدوية البيطرية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على الأطباء البيطريين فقط.
 - ب. كتابة اسم صاحب الحيوان ورقم هويته في الوصفة بدلاً من (اسم المريض رباعياً وعمره وجنسه وجنسيته).
 - ج. كتابة رقم بطاقة صحة الحيوان في الوصفة بدلاً من (رقم ملف المريض ورقم الهوية).

المادة الحادية عشرة:

إجراءات وضوابط صرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في المؤسسات العلاجية:

1. عند اعتماد استخدام التقنية الحديثة يُعتمد صرف الوصفات وحفظ سجلاتها وسجل العهدة الإلكتروني وتوثيق استلام وتسليم الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إلكترونياً.
2. شروط صرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية:
 - أ. تصرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بعد التأكد من هوية المريض أو المستلم ومطابقة بياناتها وتسجيلها بالوصفة الطبية، والتأكد من الكمية المعطاة للمريض من الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية وعدها وقيام الصيدلي بكتابة الكمية المصروفة على الوصفة الورقية أو في نظام الصرف الإلكتروني وتوقيع المريض أو المستلم، وتاريخ الاستلام، ورقم الهوية واسم وتوقيع الصيدلي الذي صرف الدواء، أو توثيقه إلكترونياً لكل من الصيدلي والمريض ومن ثم وضعها في عبوات مناسبة ملصق بها بطاقة تحتوي على البيانات التالية:
 1. اسم المريض ورقم الملف.
 2. اسم الدواء وتركيزه وحجمه وشكله الصيدلاني وكميته والجرعة ومدة العلاج.
 3. تاريخ الصرف ورقم التشغيل وتاريخ انتهاء الصلاحية.
 4. إرشادات الصيدلي للمريض وطريقة الحفظ.

ب. يجب على الصيدلي أو فني صيدلي (تحت إشراف الصيدلي) قبل صرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية القيام بتعبئة جميع البيانات المطلوبة والخاصة بالنظام الإلكتروني (النظام الداخلي بالمؤسسة العلاجية) والنصبة الوطنية الإلكترونية الموحدة لصرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية "رقيب" (في حال تم الربط بين النظامين يُكتفى بالنظام الداخلي للمنشآت) على أن يقوم خلال ذلك بالاستعلام عن التاريخ العلاجي للمريض والتأكد بأنه لم يسبق أن صرف له نفس الدواء أو أن الوصفة السابقة لم يتبقى على انتهاءها أكثر من (14) يوماً فيجب حساب المتبقي من الكمية المصروفة سابقاً ومن ثم صرف فرق الكمية فقط والتي تكفي لمدة علاج الوصفة الجديدة.

ج. لا تصرف وصفة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إلا مرة واحدة فقط في العيادات الخارجية والمرضى الخارجين من المؤسسة العلاجية (التنويم أو الطوارئ) ويجوز تقسيم صرف الوصفة حسب الكمية المتاحة من المخزون. أما وصفة المرضى المنومين (ورقة الأمر الطبي) فيتم صرفها بموجب الصورة لمدة سبعة أيام كحد أقصى على أن يوقع الطبيب أو الممرض على الاستلام في كل مرة مع ذكر الوقت والتاريخ وتحفظ لدى مسؤول العهدة. ويتم تسجيل الاستلام في سجلات العهدة في الجناح الطبي.

د. يعطى المريض النوم في المؤسسة العلاجية الدواء المخدر أو المؤثر العقلي من قبل الطبيب أو الممرض وتحت إشراف طبيب أو ممرض آخر.

هـ. بعد إعطاء المريض النوم بالمستشفى الدواء، يُسجل في سجل إعطاء الأدوية بالقسم (Medication Administration Record. MAR) ما يفيد إعطاء الممرض الأدوية المقررة له ويوقع من الطبيب أو الممرض الذي أعطى الدواء ، والطبيب أو الممرض الآخر الذي أشرف على ذلك.

و. لا يجوز تسليم الدواء المخدر أو المؤثر العقلي في حالة مرضى العيادات أو المرضى الخارجين من المؤسسة العلاجية إلا لمن وصفت له، أو لأحد أفراد عائلته (الأبوان والأولاد والإخوان والزوج) بعد التأكد من هويته من قبل الصيدلي، أما إذا كان المستلم شخص ينوب عنه فيجب إرفاق ما يثبت موافقة المريض له على احضاره لأدويته، بعد التأكد من هويته وأنه الشخص المقصود.

ز. لا يجوز صرف الحقن من الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية لمرضى العيادات والمرضى الخارجين من المؤسسة العلاجية، ما عدا ما جاء في الفقرة (ج) من رقم (4) في المادة (العاشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

ح. لا يجوز صرف وصفة المرضى المنومين خارج المؤسسة العلاجية التي أصدرتها.

ط. يتم التوثيق عن طريق وجود تفويض من المريض والتأكد من التفويض من قبل الصيدلي ويتم توثيق الاستلام عن طريق رمز التوثيق الإلكتروني.

ي. في حال كانت تعليمات الطبيب المعالج في الوصفة (يُستعمل عند اللزوم) يقوم الطبيب المعالج بتحديد الكمية المطلوب صرفها للمريض شريطة عدم تجاوز الكمية الكاملة للجرعة المطلوبة والمدة الموصوفة.

3. إذا كان هناك إعادة وصف فيمكن لولي أمر المريض أو من ينوب عنه استلام الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد تقديم تقرير طبي عن حالة المريض موثق من جهة صحية كل ستة أشهر.

4. إذا كانت إعادة الوصف بسبب تغيير الدواء، فيجب إرجاع الكمية المتبقية من الدواء السابق إلى المؤسسة العلاجية التي صرفته قبل صرف الدواء الجديد، وفي حال كان المريض من خارج المدينة فيتم إعادة الدواء في الموعد القادم إلى المؤسسة العلاجية التي صرفته، وتعامل هذه الأدوية المعادة طبقاً لما ورد في الفقرة رقم (4) من هذه المادة، أما إذا كانت إعادة الوصف بسبب تغيير الجرعة العلاجية فيجب حساب المتبقي من الكمية المصروفة سابقاً ومن ثم صرف فرق الكمية فقط والتي تكفي لمدة علاج الوصفة الجديدة.

5. في حالة عدم استعمال المريض لما صُرف له من الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية، أو عند وفاة من صُرفت له فإنه تتخذ الإجراءات الآتية:

أ. يجب إعادة ما تبقى من هذه الأدوية إلى المؤسسة العلاجية التي صرفته ليتم إتلافه حسب إجراءات الإلتلاف الواردة في المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط. وفي حال كان المريض من خارج المدينة فيتم إعادة الأدوية في الموعد القادم إلى المؤسسة العلاجية التي صرفته والتأكد من توثيق ذلك إلكترونياً أو ورقياً.

ب. يعطى المريض أو الشخص الذي أرجع الدواء صورة من سند استلام هذه الأدوية موضحاً فيه اسم الدواء والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والكمية، واسم ورقم الهوية وتوقيع الشخص الذي أعاد الدواء، واسم وتوقيع من قام بالاستلام وتاريخ التسليم ويحفظ الأصل في سجل خاص بذلك في المؤسسة العلاجية.

ج. يجوز تقييم إعادة استعمال الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية المعادة من المرضى في المؤسسات العلاجية الحكومية فقط، بمعرفة لجنة مشكلة بقرار من مدير المنشأة أو من ينيبه، مكونة من مدير الصيدلية أو من ينيبه ومسئول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويوقعان على قرارهما في المحضر، ويسجل ذلك في سجل العهدة إذا كان القرار إعادة استعمال، أما في حال الإلتلاف فيتبع في ذلك إجراءات الإلتلاف الواردة في المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

د. لا يجوز أن يكون إرجاع هذه الأدوية مقابل مبلغ مالي أو استبدال أو غير ذلك.

6. في حال ورود شكوى من المريض بفقد الوصفة أو الدواء أو وجود نقص في كمية الدواء المصروف لديه أو تلفه، فإنه تشكل لجنة بقرار من مدير المؤسسة العلاجية أو من ينيبه، مكونة من الطبيب المعالج ومسئول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتقوم بالآتي: يجب على الصيدلي عدم صرف وصفة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في الحالات التالية:

أ. دراسة حالة المريض للبت في إمكانية إعادة وصف الدواء للمريض من عدمه.

ب. إعداد محضر رسمي بذلك والتوقيع عليه من قبل المريض وعضوي اللجنة ثم اعتماده من مدير المؤسسة العلاجية أو من ينيبه وختمه بختم المؤسسة العلاجية وحفظ أصل المحضر في ملف المريض وصورة منه في سجل العهدة.

ج. في حال تكرار ذلك من المريض أو الاشتباه به، تقوم إدارة المؤسسة العلاجية بإبلاغ إدارة الالتزام بوزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء أو أحد فروعهما لاتخاذ الإجراء اللازم.

د. إذا وجد المختص بوزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء، الذي له صفة الضبط الجنائي، أن الفقد أو النقص أو التلف، ناتج عن فعل جنائي فيعد محضر ضبط بالواقعة، وتبلغ إدارة مكافحة المخدرات والنيابة العامة بذلك.

7. متى ما دعت الحاجة فيجوز صرف الدواء المخدر أو المؤثر العقلي بكمية جزئية مع ضرورة كتابة كامل الكمية الموصوفة والكمية المصروفة الفعلية والكمية المتبقية للمريض على أصل وصورة الوصفة الورقية وحفظ الأصل في الصيدلية أو توثيقه إلكترونياً على أن يتم صرف الكمية المتبقية في حين توفر الدواء شريطة عدم الاختلال بالخطة العلاجية المقررة من قبل الطبيب.

8. يجب على الصيدلي عدم صرف وصفة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في الحالات التالية:

أ. مخالفة الوصفة للأنظمة والتعليمات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية، أو هذه الإجراءات والضوابط.

ب. أن يبقى على انتهاء فترة علاج الوصفة السابقة المصروفة للمريض الفترات التالية:

1. مرور أكثر من أربعة عشر يوماً على الوصفات المصروفة لمدة ستين يوماً فأكثر.

2. مرور أكثر من سبعة أيام للوصفات المصروفة لمدة تقل عن ستين يوماً.

ج. عدم مناسبة الدواء للمريض أو وجود تعارض مع أدوية أخرى بعد التشاور مع الطبيب المعالج.

د. عند وجود شطب أو تعديل أو أي علامة تدل على التزوير، وإبلاغ المريض بسبب عدم الصرف.

9. في حال صرف أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فإنه يتخذ ما يلي:

أ. لا يجوز صرف الأدوية البيطرية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خارج المؤسسة العلاجية.

ب. في حال كون الحالة الإسعافية للحيوان تستدعي استخدام الدواء خارج المؤسسة العلاجية فإنه يتم تسليم الدواء للطبيب البيطري المعالج فقط وتكون بعهدته وتعامل وفق ما يلي:

1. يعاد وعاء الدواء الفارغ إلى الجهة التي صرفت الدواء، ويسجل في سجل العهدة اسم الطبيب، واسم الدواء المصروف وكميته ووقت صرفه واسم من صرفه وتوقيعه.

2. إذا كانت الكمية المقررة أقل من سعة حقنة واحدة، فعلى الطبيب الذي أعطى الدواء إتلاف الكمية الباقية، ويوقع على ذلك في التقرير الإسعافي الخاص بذلك.

ج. يعطى الحيوان الدواء المخدر أو المؤثر العقلي من قبل الطبيب البيطري فقط.

10. يتم صرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية من صيدلية المستشفى إلى الأقسام الداخلية وفق ما جاء في الفقرة رقم (3) من المادة (الثالثة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

11. يجب أن يشتمل سجل الوصفات في المؤسسات العلاجية على البيانات التالية:

أ. رقم الوصفة وتاريخها.

ب. اسم المريض ورقم الهوية (أو رقم الملف الطبي للمرضى النومين).

ج. اسم الدواء وشكله الصيدلاني وتركيزه وحجمه.

د. الكمية المقررة في الوصفة والكمية المصروفة.

هـ. اسم وتوقيع من قام بالصرف وتاريخ الصرف.

المادة الثانية عشرة:

إجراءات وضوابط التزام المؤسسات العلاجية بمراجعة إجراءات وصف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية وصرفها للتحقق من صحة دواعي وصفها وصرفها وفق ما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها:

1. على كل مؤسسة علاجية أن تقوم بما يلي:

أ. تشكيل لجنة داخلية بقرار من مدير المؤسسة العلاجية أو من ينوبه مكونة - على الأقل - من طبيين وصيدي ومسؤول العهدة أو من ينوبه لتقوم بمراجعة إجراءات وصف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية، للتحقق من صحة دواعي وصفها وفق ما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها على أن تقوم بذلك على الأقل مرة واحدة في السنة وإعداد تقرير بنتائج المراجعة وحفظها في سجل خاص بذلك ، وعند اكتشاف أي تجاوز في هذا الخصوص فعليها إبلاغ إدارة الالتزام بوزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء أو أحد فروعهما بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم.

ب. تشكيل لجنة داخلية بقرار من مدير المؤسسة العلاجية أو من ينوبه مكونة - على الأقل - من طبيب ومدير الصيدلية أو من ينوبه و مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، لتقوم بمراجعة إجراءات صرف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية للتحقق من صحة دواعي صرفها وفق ما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها، على أن تقوم بذلك على الأقل مرة واحدة في السنة وإعداد تقرير بنتائج المراجعة وحفظها في سجل خاص بذلك، وعند اكتشاف أي تجاوز في هذا الخصوص فعليها إبلاغ إدارة الالتزام بوزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء أو أحد فروعهما بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم.

ج. المؤسسات العلاجية التي لا يوجد بها صيدي، يكون جميع أعضاء اللجنة من الأطباء.

2. إذا وجد المختص بوزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء الذي له صفة الضبط الجنائي أن التجاوز ناتج عن فعل جنائي فيعد محضر ضبط بالواقعة، وتُبلّغ إدارة مكافحة المخدرات والنيابة العامة بذلك.

المادة الثالثة عشرة:

إجراءات وضوابط مراقبة الصرف للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

1. في المستودعات الحكومية تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (51) وتاريخ 1441/01/18هـ، القاضي بنقل اختصاصات إدارة المستودعات الحكومية من وزارة المالية إلى الديوان العام للمحاسبة حيث نصت الفقرة الثالثة من القرار على: "قيام الديوان العام للمحاسبة بتطوير قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية وتحديثها" وقد صدرت القواعد بموجب قرار من معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة.

2. صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت الخاصة من المستودعات المركزية إلى المستودعات الفرعية، أو من المستودع إلى المؤسسة العلاجية أو الصيدلية التابعة لنفس المنشأة يتم على النحو التالي:

أ. يقدم مسؤول العهدة في المنشأة الطالبة، طلب صرف المواد ويصدق عليه من رئيسه المباشر ومدير المنشأة (أو من نيابه)، ويوضح بالطلب ما يلي:

1. رقم الطلب وتاريخه.

2. الاسم العلمي للمادة والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والعبوة، والكمية المطلوبة من كل مادة رقماً وكتابة.

ب. يكون الطلب من أصل وصورة ويحتفظ بالأصل لدى مسؤول العهدة في المستودع والصورة لمستلم العهدة في المنشأة الطالبة.

ج. يتم التسليم بموجب محضر تسليم موضحاً به تاريخ الاستلام ورقم التشغيل وتاريخ صلاحيتها ويوقع من مسؤول العهدة في المستودع ومدير المستودع (أو من نيابه) ومستلم العهدة في المنشأة الطالبة، ويحفظ أصل محضر الاستلام لدى مسؤول العهدة في المستودع وصورة لدى مستلم العهدة في المنشأة الطالبة.

د. بعد صرف الكمية المقررة من المستودع يتم تنزيلها من السجل.

3. صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المؤسسات العلاجية من صيدلية المؤسسة العلاجية إلى المراكز الصحية أو الأقسام الداخلية التابعة لها يتم على النحو التالي:

أ. يقدم مسؤول العهدة في المركز أو القسم الطالب طلب صرف المواد ويصدق عليه من رئيسه المباشر ومدير المنشأة (أو من ينوبه) سواء كان الطلب ورقياً أو عن طريق النظام الإلكتروني للمنشأة، ويوضح بالطلب ما يلي:

1. رقم الطلب وتاريخه.

2. الاسم العلمي للمادة والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم، والكمية المطلوبة من كل مادة رقماً وكتابة.

ب. يكون الطلب من أصل وصورة ويحتفظ بالأصل لدى مسؤول العهدة في الصيدلية والصورة لمسؤول العهدة في المركز أو القسم الطالب.

ج. يتم التسليم بموجب نموذج صرف أدوية على النحو التالي:

1. يجب أن يحتوي نموذج صرف الأدوية على البيانات التالية:

أ. الكمية المستلمة ورقم التشغيل وتاريخ صلاحيتها وتاريخ الاستلام واسم وتوقيع ومستلم العهدة في المركز أو القسم، وتوقيع مسؤول العهدة.

ب. اسم المريض والجرعة ورقم ملفه الطبي.

الكمية المصروفة، والكمية المتلفة، وتوقيع من قام بالصرف أو الإتلاف والكمية المتبقية.

د. يُكتفى بالسجل الإلكتروني في حال وجود جهاز إلكتروني للصرف داخل القسم.

2. عند التسليم يتم تعبئة بيانات الكمية المستلمة ورقم التشغيل وتاريخ صلاحيتها وتاريخ الاستلام واسم وتوقيع مستلم العهدة في المركز أو القسم وتوقيع مسؤول العهدة، في نموذج صرف الأدوية، ويحفظ صورة لدى مسؤول العهدة في الصيدلية، والأصل لدى مستلم العهدة في المركز أو القسم وتصبح عهدة شخصية عليه.

3. يقوم المركز أو القسم في المؤسسة العلاجية بتعبئة بيانات اسم المريض والجرعة ورقم ملفه الطبي والكمية المصروفة والكمية المتلفة وتوقيع من قام بالصرف أو الإتلاف والكمية المتبقية، في نموذج صرف الأدوية أو في جهاز الصرف الإلكتروني، وعند انتهاء الكمية تحفظ صورة منه لدى مستلم العهدة في المركز أو القسم. والأصل لدى مسؤول العهدة في الصيدلية.

د. يكون في الصيدلية ملف لكل مركز صحي أو قسم لديه عهدة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خاص لطلبات الصرف للمراكز أو الأقسام التي لديها عهدة بحضور ممرض آخر أو الطبيب المعالج للتوقيع في الأقسام الداخلية، ويضم هذا الملف طلبات الصرف وجميع الوثائق التي تخص العهدة ويكون مرجعاً لبيان حركة المواد في الأقسام والمراكز الصحية وتسجيل الوصفات الطبية في سجل خاص بذلك.

هـ. يقوم المستلم بتسجيل الكمية ومواصفاتها في سجل العهدة الخاص به ثم توضع داخل الخزانة، ويحفظ السجل في مكان آمن.

و. يُكتفى بتسجيل الوصفات الطبية لمرة واحدة في الأقسام الداخلية للتنويم من قبل التمريض وفي حال أن العهدة مسجلة باسم الطبيب في العيادات الخاصة يقوم بتسجيل الصرف بنفسه.

4. صرف الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من المراكز الإسعافية إلى وسيلة النقل الإسعافية يتم على النحو التالي:

أ. يقدم مسؤول العهدة (رئيس الفرقة الإسعافية) طلب صرف الأدوية ويصدق عليه من رئيسه المباشر ومدير المركز (أو من ينوبه)، ويوضح بالطلب ما يلي:

1. رقم الطلب وتاريخه.

2. الاسم العلمي للدواء والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم، والكمية المطلوبة من كل دواء رقماً وكتابة.

ب. يكون الطلب من أصل وصورة ويحتفظ بالأصل لدى مسؤول العهدة في المركز الإسعافي والصورة لمسؤول العهدة في وسيلة النقل الإسعافية.

ج. يتم التسليم بموجب محضر تسليم موضحاً به تاريخ الاستلام ورقم التشغيل وتاريخ صلاحيتها ويوقع من مسؤول العهدة في المركز الإسعافي ومستلم العهدة في وسيلة النقل الإسعافية، ويحفظ أصل محضر الاستلام لدى مسؤول العهدة في المركز وصورة لدى مستلم العهدة في وسيلة النقل الإسعافية وتصبح عهدة شخصية عليه.

د. يكون في المركز ملف لكل وسيلة نقل إسعافية لديها عهدة أدوية مخدرة أو مؤثرات عقلية ويضم هذا الملف طلبات الصرف وأية أوراق تخص العهدة ويكون مرجعاً لبيان حركة الأدوية في وسائل النقل الإسعافية في سجل خاص بذلك.

هـ. يقوم المستلم بتسجيل الكمية ومواصفاتها في سجل العهدة الخاص به ثم توضع داخل الخزانة، ويحفظ السجل في مكان آمن.

و. في حال تلف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية أو عدم الحاجة لاستخدامها فإنه يجب على مسئول العهدة في وسيلة النقل الإسعافية إعادة هذه الأدوية إلى الجهة التي صرفته وتسلم بموجب محضر تسليم يوقع من مسئول العهدة في وسيلة النقل الإسعافية والمستلم في الجهة التي صرفت الدواء، ويحفظ الأصل لدى مسئول العهدة في وسيلة النقل الإسعافية وصورة لدى المستلم.

5. صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مصانع الأدوية المحلية المرخصة من الهيئة العامة للغذاء والدواء بصنع مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من المستودع إلى أقسام المصنع يتم على النحو التالي:

أ. يتم تقديم طلب صرف المواد من قبل القسم الطالب للمواد ويصدق عليه من قبل رئيس القسم ومدير المصنع (أو من ينيبه)، ويوضح بالطلب ما يلي:

1. رقم الطلب وتاريخه.

2. سبب الطلب.

3. اسم وتوقيع الموظف المختص بالقسم.

4. الاسم العلمي للمادة والشكل الصيدلاني (والتركيز والحجم، إن أمكن..)، والكمية المطلوبة من كل مادة رقماً وكتابة.

ب. يكون الطلب من أصل وصورة ويحتفظ بالأصل لدى مسئول العهدة في المستودع والصورة لدى القسم الطالب.

ج. يتم التسليم بموجب محضر تسليم موضحاً به تاريخ الاستلام ورقم التشغيل وتاريخ صلاحيتها ويوقع من مسئول العهدة في المستودع ومدير المستودع (أو من ينيبه) ومستلم العهدة بالقسم الطالب للمواد، ويحفظ أصل محضر الاستلام لدى مسئول العهدة في المستودع وصورة لدى القسم الطالب.

د. يقوم المستلم بتسجيل الكمية ومواصفاتها في سجل العهدة الخاص به ثم توضع داخل الخزانة، ويحفظ السجل في مكان آمن.

هـ. يتم عمل بيان لكل عملية تتم على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالقسم يشتمل على البيانات التالية:

1. اسم العملية والتاريخ.

2. الكمية المستخدمة والمنتجة والمتبقية والتالفة.

3. اسم وتوقيع الموظف المختص ورئيسه المباشر ومدير القسم.

و. تعاد الكميات المتبقية والتالفة أو المستخدمة في اختبارات الجودة في القسم إلى المستودع وتسلم بموجب محضر تسليم يوقع من مسؤول العهدة في المستودع والموظف المختص بالقسم، ويحفظ الأصل لدى القسم وصورة لدى مسؤول العهدة بالمستودع، أما الكميات المنتجة فترسل إلى مستودع المواد المنتجة وتحفظ في مكان مخصص لها وتحت مسؤولية وإشراف مسؤول العهدة بالمصنع.

ز. يتم تسليم المواد بين الأقسام بموجب بيان استلام وتسليم رسمي يحفظ الأصل لدى القسم المسلم وصورة لدى القسم المستلم، ويشتمل البيان على الآتي:

1. اسم القسم المسلم وتاريخ التسليم.

2. اسم وتوقيع الموظف المختص ومدير القسم المسلم.

3. اسم القسم المستلم وتاريخ الاستلام.

4. اسم وتوقيع الموظف المختص ومدير القسم المستلم.

5. سبب طلب المواد.

6. الاسم العلمي للمادة والشكل الصيدلاني (والتركيز والحجم - إن أمكن)، والكمية من كل صنف رقماً وكتابة ورقم التشغيل وتاريخ صلاحيتها.

ج. في كل الأحوال يجب على المصنع الالتزام بأسس التصنيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية (Good Manufacturing Practices-GMP) المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

6. صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في الصيدليات الخاصة المرخصة بالتجارة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومراكز الأعمال في المؤسسات العلاجية الحكومية والمستشفيات التي يتم استقبال المرضى فيها وعلاجهم بمقابل، يتم على النحو التالي:

أ. تصرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بعد التأكد من هوية المريض أو المستلم ومطابقة بياناتها وتسجيلها بالوصفة الطبية، والتأكد من الكمية المعطاة للمريض من الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية، وكتابة الكمية المصروفة على الوصفة من قبل الصيدلي، وتوقيع المريض أو المستلم، وتاريخ الاستلام، واسم وتوقيع الصيدلي الذي صرف الدواء، ومن ثم وضعها في عبوات مناسبة ملصق بها بطاقة تحتوي على البيانات التالية:

1. اسم المريض ورقم الملف.

2. اسم الدواء وتركيزه وحجمه وشكله الصيدلاني وكميته والجرعة ومدة العلاج.

3. تاريخ الصرف ورقم التشغيل وتاريخ انتهاء الصلاحية.

4. إرشادات الصيدلي للمريض وطريقة الحفظ.

ب. لا يجوز تسليم الدواء المخدر أو المؤثر العقلي إلا لمن وصفت له، أو لأحد أفراد عائلته (الأبوان والأولاد والإخوان والزوج) بعد التأكد من هويته، أما إذا كان المستلم شخص ينوب عنه فيجب إرفاق ما يثبت موافقة المريض على احضاره لأدويته، بعد التأكد من هويته وأنه الشخص المقصود.

ج. يجب على الصيدلي قبل صرف الأدوية للمريض أن يقوم بتعبئة جميع البيانات المطلوبة في شاشة (صرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى) الخاصة بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية المعتمد (من خلال منصة صحة أو النظام الإلكتروني الداخلي الخاص بالمنشآت الداخلية في حال الربط والتكامل مع النظام الإلكتروني المعتمد من وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء)، على أن يقوم قبل ذلك بالاستعلام عن المريض للتأكد بأنه لم يسبق أن صرف له نفس الدواء أو أنه بقي على انتهاء فترة علاج الوصفة السابقة المصروفة حسب ما هو موضح بالفقرة رقم (11-8-ب) في المادة الحادية عشرة من هذه الإجراءات والضوابط).

- د. لا تصرف وصفة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إلا مرة واحدة فقط.
- هـ. لا يجوز صرف وصفة المرضى النومين خارج المؤسسة العلاجية التي أصدرتها.
- و. يجب على الصيدلي عدم صرف وصفة الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في الحالات التالية:
1. مخالفة الوصفة للأنظمة والتعليمات الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية، أو هذه الإجراءات والضوابط.
 2. أن يكون بقي على انتهاء فترة علاج الوصفة السابقة المصروفة للمريض أكثر من سبعة أيام.
 3. عدم مناسبة الدواء للمريض أو وجود تعارض مع أدوية أخرى إلا بعد التشاور مع الطبيب المعالج.
 4. عند وجود شطب أو تعديل أو أي علامة تدل على التزوير، وإبلاغ المريض بسبب عدم الصرف.
7. صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في معامل التحاليل ومراكز البحوث:
- أ. يقدّم المحلل أو الباحث، طلب صرف المواد ويصدق عليه من رئيسه المباشر ومدير المنشأة (أو من ينيبه)، ويوضح بالطلب ما يلي:
1. رقم الطلب وتاريخه.
 2. اسم التحليل أو البحث.
 3. الاسم العلمي للمادة والشكل الصيدلاني (والتركيز والحجم، إن أمكن)، والكمية المطلوبة من كل مادة رقماً وكتابة.
- ب. يكون الطلب من أصل وصورة ويحتفظ بالأصل لدى مسؤول العهدة بالمنشأة والصورة للمحلل أو الباحث.
- ج. يتم التسليم بموجب محضر تسليم موضحاً به تاريخ الاستلام ورقم التشغيل وتاريخ صلاحيتها ويوقع من مسؤول العهدة في المنشأة ورئيسه المباشر ومدير المنشأة (أو من ينيبه) والمحلل أو الباحث المستلم للمواد، ويحفظ أصل محضر الاستلام لدى مسؤول العهدة في المنشأة وصورة لدى المحلل أو الباحث.

د. يقوم المحلل أو الباحث المستلم بتسجيل الكمية ومواصفاتها في سجل العهدة الخاص به ثم توضع داخل الخزانة، ويحفظ السجل في مكان آمن.

هـ. يتم عمل بيان لكل عملية تتم على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يشتمل على البيانات التالية:

1. اسم التحليل أو البحث والتاريخ.
2. الكمية المستخدمة والمنتجة والمتبقية والتالفة.
3. اسم وتوقيع المحلل أو الباحث ورئيسه المباشر ومدير المنشأة (أو من ينيبه).
- و. تعاد الكمية المنتجة والمتبقية والتالفة من التحليل أو البحث إلى مسؤول العهدة بالمنشأة وتسلم بموجب محضر تسليم يوقع من مسؤول العهدة، والمحلل أو الباحث ورئيسه المباشر، ويحفظ الأصل لدى المحلل أو الباحث وصورة لدى مسؤول العهدة.
8. صرف الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسائل النقل لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية، يتم على النحو التالي:
 - أ. يقدم الطبيب المعالج (أو المسعف إذا لم يوجد طبيب) الموجود في وسيلة النقل، طلب صرف المواد ويصدق عليه من المسؤول عن واسطة النقل (أو من ينيبه)، ويوضح بالطلب ما يلي:
 1. رقم الطلب وتاريخه.
 2. الاسم العلمي للمادة والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والعبوة والكمية المطلوبة من كل مادة رقماً وكتابة.
 3. سبب الطلب.
 - ب. تقبل الأوامر الشفهية من الطبيب المعالج (أو المسعف إذا لم يوجد الطبيب) لطلب صرف المواد في الحالات الإسعافية فقط، على أن يقوم الطبيب أو المسعف بالتوقيع على أمر الصرف خلال أربع وعشرين ساعة.
 - ج. تعطى الأدوية الإسعافية للمصاب عن طريق الطبيب المعالج (أو المسعف إذا لم يوجد طبيب).

د. يعاد وعاء الدواء الفارغ إلى الجهة التي صرفت الدواء، ويسجل في سجل العهدة اسم المريض، واسم الطبيب المعالج أو المسعف ووقت وتاريخ الإعطاء.

هـ. إذا كانت الكمية المقررة للمصاب أقل من سعة حقنة واحدة، فعلى الطبيب أو المسعف الذي أعطى الدواء أو مسؤول العهدة في وسيلة النقل أو المسؤول عن وسيلة النقل (أو من ينبيه) إتلاف الكمية المتبقية، بوجود شاهد ويوقعان على ذلك في التقرير الإسعافي الخاص بالمصاب.

9. صرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسعرة، المباعة من وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي، إلى جهات مرخصة بحيازة هذه الأدوية يتم على النحو التالي:

أ. يقوم وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي بتقديم طلب الموافقة على بيع ونقل الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية للجهة المستفيدة عبر النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية الخاص بالهيئة العامة للغذاء والدواء كما هو موضح بدليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية.

ب. وفي حال تعذر الوصول إلى النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية يتم إتباع الخطوات التالية:

1. تقوم الجهة المستفيدة بتقديم طلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - مصدق عليه من مدير المنشأة (أو من ينبيه) - إلى وكيل الأدوية أو مصنع الادوية المحلي.

2. يجب أن يرفق بالطلب موافقة فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) على الشراء للجهة المستفيدة.

3. يكون الطلب من أصل وصورة ويحتفظ بالأصل لدى مسؤول العهدة في مصنع الأدوية المحلي أو وكيل الأدوية، والصورة لدى مستلم العهدة في المنشأة الطالبة.

4. يتم صرف المواد بموجب محضر صرف موضحاً به تاريخ الاستلام ورقم التشغيل وتاريخ صلاحيتها يوقع من مسؤول العهدة في مستودع مصنع الأدوية المحلي أو وكيل الأدوية ومدير المستودع (أو من ينوبه)، ومستلم العهدة في المنشأة الطالبة، ويحفظ أصل محضر الاستلام لدى مسؤول العهدة في المستودع وصورة لدى مستلم العهدة في المنشأة الطالبة، أما إذا كانت المواد سيتم نقلها إلى الجهة المستفيدة فيتم التسليم وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من رقم (3) في المادة السابعة من هذه الإجراءات والضوابط.

5. يجب أن يرفق بمحضر الصرف أو التسليم فاتورة الشراء موضحاً بها ما يلي:

أ. رقم الفاتورة وتاريخها وتوقيع المسؤول عن البيع وختم المنشأة.

ب. الاسم العلمي والتجاري للمادة والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والعبوة، والكمية المباعة ورقم التشغيل وتاريخ انتاجها وصلاحيتها.

6. يحفظ أصل الفاتورة لدى مستلم العهدة في المنشأة الطالبة والصورة لدى مسؤول العهدة في مستودع وكيل الأدوية أو مصنع الأدوية المحلي.

المادة الرابعة عشرة:

إجراءات وضوابط تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتقديم بيانات السجل الدوري (المدورات):

1. يقوم مسؤول العهدة بتفقد عهده بانتظام (على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر ميلادية) مع تسجيل ذلك في سجل خاص وذكر التاريخ في كل مرة.

2. في حال وجود زيادة أو فقد أو نقص أو تلف في عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فإنه تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة رقم (ع) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن تقوم المنشأة برفع التقرير إلى إدارة التراخيص بفرع الوزارة أو إدارة التموين الطبي أو الهيئة العامة للغذاء والدواء أو أحد فروعهما التابعة لها على أن تقوم إدارة التراخيص بتزويد إدارة الالتزام بصورة من التقرير.

3. يتم تسجيل بيانات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كل نهاية ستة أشهر (من السنة الميلادية) ويتم إرسال هذا السجل الدوري (الدورات) على النحو الآتي:

أ. المنشآت الحكومية التابعة لوزارة الصحة وتشرف عليها الإدارة العامة للتموين الطبي:

1. يرسل المدور إلى إدارة مراقبة المخزون بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها لتقوم بتدقيقه وحفظه لديها ثم إرسال صورة منه إلى إدارة التموين الطبي بالمنطقة أو المحافظة.

2. تقوم إدارة التموين الطبي بالمنطقة أو المحافظة بإرسال مدوراتها إلى إدارة مراقبة المخزون بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها وصورة إلى الإدارة العامة للتموين الطبي بوزارة الصحة.

3. تقوم مستودعات التموين الطبي بديوان الوزارة بإرسال مدوراتها إلى الإدارة العامة لمراقبة المخزون بوزارة الصحة.

4. تقوم الإدارة العامة لمراقبة المخزون بوزارة الصحة بإرسال مجموع المدورات إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ب. المنشآت الصيدلانية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من وزارة الصحة:

1. يرسل المدور إلى إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها.

2. في حال كون الجهة الخاصة تتبع لها عدة منشآت صحية فيجب إرسال مدور مستقل لكل منشأة.

3. تقوم إدارة الالتزام بفرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة بتدقيقه وحفظه لديها، ثم إرسال صورة منها لإدارة التراخيص.

ج. مستودعات وكلاء الأدوية المسجلة والمسعرة ومصانع الأدوية المحلية، المرخصة من الهيئة العامة للغذاء والدواء:

1. يرسل مجموع مدورات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
2. أما المستودعات التابعة لها في المناطق والمحافظات فيرسل مدور كل مستودع إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).

د. المنشآت البيطرية الخاصة المرخصة من وزارة البيئة والمياه والزراعة:

1. يرسل المدور إلى الإدارة العامة لخدمات الثروة الحيوانية بوزارة البيئة والمياه والزراعة بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها لتقوم بتدقيقها وحفظها لديها وإرسال صورة إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).
- هـ. جميع المنشآت الأخرى، يرسل المدور إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم جود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).

و. وسائط النقل السعودية الواردة في المادة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية:

1. ترسل الجهة التابعة لها وسيلة النقل، المدور إلى الجهة الحكومية المسؤولة عن وسائط النقل لتقوم بتدقيقها وحفظها لديها.
2. تقوم الجهة الحكومية المسؤولة عن وسائط النقل برفع مجموع المدورات المحفوظة لديها إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

4. تقوم وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء بتدقيق ومراجعة المدورات التي تصل إليها كل فيما يخصه وفي حال ملاحظة:

أ. ظهور تباين في الأرصدة تبلغ الجهة المعنية للإفادة عن أسباب ذلك.

ب. وجود كميات زائدة عن الحاجة أو راكدة فإنها تعامل وفق ما ورد في الفقرة رقم (6) من المادة (الثامنة) من هذه الإجراءات والضوابط.

ج. وجود زيادة في الاستهلاك تفوق المتوقع تبلغ الجهة المعنية للإفادة عن أسباب ذلك.

5. تقوم الجهات الرقابية المختصة الحكومية والخاصة، بمراقبة صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الوحدات التابعة لها عن طريق التفتيش المفاجئ والدوري والتأكد من تطبيق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولأحتته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط، من حيث الاستلام والتخزين والصرف والقيود وحفظ هذه الأصناف مع مطابقة الموجود الفعلي مع الرصيد القيدي وعمل تقارير توضح فيها جميع الملاحظات وترفع صورة منها إلى الإدارة المسؤولة في الجهة التابعة لها.

6. للهيئة العامة للغذاء والدواء السماح لأي جهة برفع جميع مدورات المنشآت التابعة لها متى ما دعت الحاجة لذلك، كحد أدنى مرتين سنوياً.

المادة الخامسة عشرة:

إجراءات وضوابط إتلاف الوصفات الطبية وسجلاتها وسجلات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

1. يتم إتلاف الوصفات والسجلات بعد انقضاء الفترة المحددة للحفظ بواسطة لجنة تشكل بقرار من مدير المنشأة أو من ينيبه، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون أحدهم مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمنشأة.

2. يعمل محضر إتلاف، ويوقع من الأعضاء ويختم بختم المنشأة، ويحتفظ بالأصل لدى مسؤول العهدة وترسل صورة منه إلى إدارة مراقبة المخزون بالمنشأة أو ما يمثّلها.

3. المنشآت التي لديها قضايا معلقة حول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كحادثة سطو أو سرقة أو نقص وغيرها ...، فإن عليها الاحتفاظ بوصفات وسجلات هذه المواد حتى يتم البت في قضاياها المعلقة ومن ثم تتلف حسب المتبع.

4. في حال فقد أو تلف سجلات العهد أو سجلات الوصفات فيتخذ ما يلي:

أ. إنشاء سجل جديد.

ب. يشكل مدير المنشأة لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون أحدهم من مراقبة المخزون في المنشأة أو ما يمثّلها، لتقوم بما يلي:

1. جرد الأصناف وكمياتها وتسجيلها في السجل الجديد.

2. تقصي أسباب الفقد أو التلف الحاصل، وما إذا كان ذلك نتيجة إهمال أو تقصير أو أي عارض آخر طارئ، مع تحديد مسؤولية المقصر أو المتسبب في الإهمال.

ج. يرفع مدير المنشأة تقرير اللجنة إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) أو إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة في حال كون المنشأة صيدلية أو مؤسسة علاجية مرخصة من وزارة الصحة، وذلك لاتخاذ الإجراء اللازم كل فيما يخصه. وتحتفظ المنشأة بصورة منه في سجل العهدة على أن تقوم إدارة الالتزام بتزويد إدارة تنمية الاستثمار الصحي بما يتم التوصل إليه.

المادة السادسة عشرة:

إجراءات وضوابط حفظ وإتلاف الأصناف التالفة والعبوات الفارغة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

أولاً: الأصناف التالفة:

1. تعتبر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تالفة وفق ما يلي:

أ. إذا كانت منتهية الصلاحية.

ب. إذا كانت غير صالحة للاستخدام لأنها غير مطابقة للمواصفات والشروط المعتمدة بوزارة الصحة أو غير مطابقة للمواصفات والشروط التي تمت الترسية بموجبها على المورد أو مخالفة لمواصفات وشروط الشركة الصانعة، أو مكسورة أو مفتوحة أو لأي سبب آخر يمنع استخدامها.

ج. إذا لوحظ تغير الخواص الطبيعية أو الكيميائية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية قبل انتهاء صلاحيتها وتم إرسال عينات منها إلى المختبر للتحليل، وثبت عدم صلاحيتها.

د. إذا قررت الجهة المختصة بالهيئة العامة للغذاء والدواء، إلغاء استعمال أي صنف من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كان ذلك لثبوت آثار جانبية ضارة أو لأسباب أخرى.

2. يتم إتلاف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التالفة بواسطة لجنة مشكلة بقرار من مدير فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة (أو نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء بالهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينوبه في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة)، أما المنشآت الصيدلانية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة فيكون القرار من مدير إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة وتكون لجنة الإتلاف مكونة من:

أ. على الأقل مندوبين اثنين من فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) أو مندوبين من إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة للمنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة.

ب. مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشأة.

3. يقوم مسؤول العهدة بتقديم طلب إتلاف أدوية مخدرة او مؤثرات عقلية عن طريق النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية كما هو موضح بدليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني المرفق بهذه الإجراءات.

4. يجب إتلاف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التالفة، في مدة لا تزيد عن سنة واحدة، ويتم الإتلاف وفق إجراءات الإتلاف الواردة في النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، ويكون ذلك تحت اشراف اللجان المكلفة بالإتلاف الواردة في الفقرة رقم (2) من هذه المادة.

5. عند إتلاف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التالفة ، يتم تحرير محضر إتلاف يوضح فيه الاسم العلمي للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم ورقم التشغيل والكمية التي تم إتلافها رقماً وكتابةً وسبب الإتلاف ووقت وتاريخ الإتلاف ، ويوقع المحضر من جميع أعضاء لجنة الإتلاف، ويختتم بالخاتم الرسمي، ويحفظ أصل محضر الإتلاف لدى مسؤول العهدة، وصورة منه لدى باقي أعضاء اللجنة، وصورة لإدارة تنمية الاستثمار الصحي بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها وصورة لإدارة مراقبة المخزون بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشآت الحكومية التابعة لوزارة الصحة وتشرف عليها الإدارة العامة للتموين الطبي.

6. المنشآت التي لديها قضايا معلقة حول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كحادثة سطو أو سرقة أو نقص وغيرها ...، فإن عليها الاحتفاظ بهذه المواد وعبواتها حتى يتم البت في قضاياها المعلقة ومن ثم تتلف حسب المتبع.

7. تحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التالفة في عبواتها في مكان مستقل وطبقاً للشروط الواردة في الفقرات (ب) و (ج) و(د) من رقم (1) في المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

8. يقوم مدير المنشأة بالتأكد من أن التلف للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لم يكن بسبب إهمال في التخزين أو سوء تصرف من أمين العهدة.

ثانياً: العبوات الفارغة:

1. يتم اتلاف العبوات الفارغة بواسطة لجنة تشكل بقرار من مدير المنشأة أو من ينيبه، تتكون من مدير الصيدلية أو من ينيبه ومسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمنشأة.

2. تتلف فوارغ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق إجراءات الإتلاف الواردة في النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، بعد التأكد من أن كمية أو وزن أو عدد الفوارغ المسلمة مطابق مع عدد الحقن المصروفة في الوصفات ومطابق لكمية أو وزن أو عدد ماتم اتلافه وتحفظ صورة من بيان الاتلاف في سجل العهدة.

إجراءات وضوابط عامة:

1. يتم التعامل مع الحالات التالية في المنشآت العلاجية وفق ما يلي:

أ. الحالات هي:

1. عند بقاء كمية من حقنة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أثناء الإعطاء.
2. عند كسر حقنة أو قارورة أو عبوة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بدون قصد عن طريق الخطأ.
3. عند إهدار مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بدون قصد عن طريق الخطأ.
4. عند فقدان حقنة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي فارغة أو كسرها بعد استعمالها.
5. في حالة تغيير الطبيب لأمر العلاج بعد أن تكون المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قد جهزت للإعطاء.

6. في حالة رفض المريض أخذ المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بعد أن تكون قد جهزت للإعطاء، أو أن تكون حالة المريض الصحية أو النفسية عند الإعطاء لا تسمح بذلك.

ب. يعد محضر اتلاف بذلك، يكون في المنشآت العلاجية موقع من الطبيب أو الممرض الذي أعطى الدواء والطبيب أو الممرض الآخر الذي أشرف على ذلك. وفي عيادات الأطباء الخاصة موقع من ممرضين أو الطبيب والممرض وصاحب العيادة، وفي الوسائل الإسعافية موقع من مسعفين إن أمكن. ورئيس الفرقة الإسعافية، وفي وسائل النقل موقع من الطبيب، إن وجد أو المسعف، والمسؤول عن واسطة النقل.

ج. يسجل محضر الإتلاف في النموذج المعد لذلك وترسل صورة المحضر إلى مسؤول العهدة لحفظه في السجلات، وصورة لإدارة مراقبة المخزون بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها في حال كون المنشأة حكومية تابعة لوزارة الصحة وتشرف عليها الإدارة العامة للتموين الطبي.

د. تتلف المادة في حينه، أما العبوة فتتلف حسب إجراءات الاتلاف الواردة في النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.

2. يتم التعامل مع الحالات التالية في المستودعات وفق ما يلي:

أ. الحالات هي:

1. عند كسر حقنة أو قارورة أو عبوة صغيرة لمادة مخدرة أو مؤثر عقلي بدون قصد عن طريق الخطأ.

2. عند اهدار مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بدون قصد عن طريق الخطأ.

3. عند فقدان حقنة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي فارغة بعد استعمالها في التحليل أو البحث.

ب. يعد محضر اتلاف بذلك، يكون في المستودعات موقع من موظف المستودع، ورئيسه المباشر أو مدير المستودع، ومسؤول العهدة. وفي أقسام المصنع والمختبرات ومعامل التحليل ومراكز البحوث موقع من موظف القسم أو المحلل أو الباحث، ورئيسه المباشر أو مدير القسم أو مدير المنشأة، ومسؤول العهدة.

ج. يسجل محضر الإلتلاف في النموذج المعد لذلك وترسل صورة المحضر إلى مسؤول العهدة لحفظه في السجلات، وصورة لإدارة مراقبة المخزون بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها في حال كون المنشأة حكومية تابعة لوزارة الصحة وتشرف عليها الإدارة العامة للتموين الطبي.

د. تتلف المادة في حينه، أما العبوة فتتلف حسب إجراءات الإلتلاف الواردة في النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.

3. في حال تكرار ما ورد في الفقرتين (1) أو (2) من هذه المادة، من نفس الموظف لأكثر من مرتين بالسنة، فإنه يجب إبلاغ إدارة الالتزام بالشئون الصحية أو إدارة التموين الطبي أو فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء، بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة لاتخاذ الاجراء اللازم حيال ذلك.

4. في حالة وجود حقنة أو قارورة أو عبوة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي مغلقة من الشركة الصانعة لم تفتح ولكنها فارغة أو ناقصة، فيعمل محضر بذلك على أن يتم إبلاغ الهيئة العامة للغذاء والدواء بذلك، وتحفظ المادة والعبوة في المنشأة مع المواد التالفة.

المادة السابعة عشرة:

إجراءات وضوابط التصرف في الأدوية المصادرة التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية:

1. إجراءات استلام وحفظ الأدوية المصادرة:

أ. يتم استلام الأدوية المصادرة من قبل لجنة التفتيش المشار إليها في الفقرة رقم (3) من المادة (الثالثة والعشرون) من هذه الإجراءات والضوابط، بموجب محضر ضبط ويوقع من قبل مدير المنشأة (أو من ينوبه) ومسؤول العهدة في المنشأة أو الجهة المصادر منها، وأعضاء لجنة التفتيش، وفي حال كون الأدوية المصادرة موجودة لدى المنفذ الجمركي فإن مندوب الجمارك يوقع على المحضر ويعطى صورة منه.

ب. يحتفظ بأصل محضر الضبط لدى إدارة الجهة الضابطة بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة، وصورة لدى المنشأة المصادر منها.

ج. تسليم الأدوية المصادرة إلى أقرب مستودع للتموين الطبي بوزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة المصادر منها هذه الأدوية، ويتم التسليم بموجب محضر تسليم موقع من قبل أعضاء لجنة التفتيش ومسؤول العهدة في المستودع ومدير المستودع أو من ينيبه، ويحفظ الأصل لدى الجهة التابعة لها لجنة التفتيش بالمنطقة أو المحافظة، وصورة لدى مسؤول العهدة بالمستودع.

د. وفي حال عدم وجود مستودع للتموين الطبي أو الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة، فتسلم الأدوية المصادرة إلى أقرب مستودع للتموين الطبي بوزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة المجاورة.

هـ. تنقل وتحفظ الأدوية المصادرة وفق ما ورد في المادتين (الثالثة عشرة) و (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. إذا وجد المختص بوزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء، الذي له صفة الضبط الجنائي، أن الأدوية المصادرة ناتجة عن فعل جنائي فيعد محضر ضبط بالواقعة، وتبلغ إدارة مكافحة المخدرات والنيابة العامة بذلك.

3. تعامل الأدوية المصادرة وفق ما ورد في المادة (السادسة والثلاثين) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة الثامنة عشرة:

إجراءات وضوابط استخدام التقنية الحديثة في التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

أ. يجب على الجهة الطالبة تقديم خطاب طلب الموافقة للهيئة العامة للغذاء والدواء على استخدام التقنية الحديثة، على أن يشتمل الطلب على الآتي:

1. سبب اختيار هذه التقنية.

2. اسم هذه التقنية باللغتين العربية والانجليزية.

3. اسم وعنوان الشركة الصانعة.

4. مميزات التقنية وكيفية عملها بالتفصيل باللغة العربية.

5. إرفاق الكتالوجات والصور والمستندات الخاصة بهذه التقنية.

ب. يتم عرض الطلب على اللجنة المشتركة والمشار إليها في المادة الثانية والعشرون من هذه الإجراءات والضوابط للنظر في الطلب، وللجنة الحق في قبول الطلب أو رفضه مع إيضاح سبب ذلك.

ج. ضوابط عامة لاستخدام الحاسب الآلي في التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

1. يجب أن يكون التثبيت من أن نظام الحاسب الآلي وجميع العمليات تعمل بشكل صحيح وفق إجراءات ومعايير القبول المعتمدة من الجهة المختصة بالمشأة وتوثيق ذلك في سجلات خاصة بها.

2. يجب التثبيت خلال العمل بالنظام من أن جميع العمليات تعمل بنفس المواصفات والطرق المعتمدة سابقاً عندما جرى تثبيت النظام، ويتم ذلك من خلال إجراءات رسمية موثقة وعلى فترات زمنية محددة وتسجيل نتائج التثبيت من صلاحية النظام وتقييمها والإبلاغ عنها ومقارنتها مع معايير القبول المحددة سابقاً.

3. قبل البدء بالتثبيت من صلاحية النظام، يجب توفر الإجراءات الخاصة بمعايرة الأجهزة وأنظمة التسجيل والرقابة وتدريب المشغلين والمشرفين والأفراد العاملين في فحص وصيانة وتشغيل كافة العمليات.

4. يجب الإبلاغ عن أية مشاكل يتم ملاحظتها خلال التثبيت من صلاحية النظام وتقييمها وتسجيلها.

5. مناسبة وكفاءة التجهيزات وطريقة التشغيل يجب أن تبرهن على ملائمة أجهزة وبرامج الحاسوب لأداء المهام المخصصة.

6. يجب تحديد الأشخاص المخولين باستخدام النظام وصلاحياتهم، وأن يكون لكل واحد رقم مستخدم ورمز سري خاص به وتوثيق ذلك في سجلات خاصة بها واعتمادها من صاحب الصلاحية.

7. يجب على النظام أن يسجل هوية المستخدمين أو المشغلين ووقت وتاريخ الدخول إليه أو الخروج منه.

8. يجب أن يكون لدى النظام آلية تمنع الأشخاص غير المخولين باستخدام النظام.

9. يجب أن يكون لدى النظام آلية تمنع تغيير أو تعديل أو حذف البيانات المحفوظة، أو إدخال بيانات خاطئة، أو قيام المستخدم بعمليات ليست من صلاحياته.

10. يجب أن يكون لدى النظام آلية لمنع ضياع البيانات قبل حفظها وذلك في حالة إغلاق النظام أو انقطاع التيار الكهربائي أو غير ذلك.

11. يجب أن يكون لدى النظام آلية لتسجيل جميع البيانات المدخلة ووقت وتاريخ الإدخال ومن قام بإدخالها، وأي تغييرات تمت عليها من إضافة أو حذف أو تعديل ومن قام بذلك ووقت وتاريخ التغيير.

12. يجب أن تكون إجراءات العمل مكتوبة ومعتمدة ومتوفرة لكل المستخدمين للنظام وأن تتضمن التاريخ الذي يستوجب فيه مراجعة هذه الإجراءات من قبل الجهة المختصة.

13. يجب أن تكون إجراءات صيانة النظام مكتوبة ومعتمدة، كما يجب تسجيل كل عملية صيانة ووقت وتاريخ عملها ومن الذي قام بها والذي أشرف عليها.

14. عند إدخال المعلومات يجب أن يكون هناك مراجعة إضافية من قبل مستخدم آخر أو بواسطة النظام نفسه وذلك للتأكد من صحة البيانات المدخلة.

15. الأخطاء المتعلقة بعمل النظام والتي تؤثر في جودة العمل أو المنتجات أو صحة السجلات والبيانات المحفوظة أو غير ذلك، يجب أن تسجل ويحقق فيها من قبل المختصين في ذلك.

16. أي تغيير أو تعديل في نظام الحاسب الآلي يجب أن يكون وفقاً لإجراءات تغيير معتمدة من الجهة المختصة بالمنشأة، كما يجب أن يوثق هذا التغيير لدى المنشأة والتأكد من ملائمة التغيير للتطبيق، وتحفظ جميع التغييرات في سجلات خاصة بها بما في ذلك التعديلات والتحسينات على أجهزة وبرامج الحاسب الآلي وأي مكونات أخرى حساسة ومهمة، ويجب أن تبين السجلات أن النظام معتمد وساري الصلاحية.

17. يجب أن يكون هناك نظام للنسخ الاحتياطي للنظام (Back-up System) لجميع أجهزة الحاسب الآلي وذلك لحماية البيانات والسجلات من الضياع أو التلف في حال تعطل النظام أو فشله.

18. يجب تحديد وتوثيق الإجراءات التي ستتخذ في حال تعطل النظام أو فشله، كما يجب تسجيل أي عطل أو فشل للنظام وما هو الإجراء الذي أُنْخِذَ حيال ذلك.

19. يمكن أن تسجل البيانات بوسيلة أخرى بالإضافة إلى نظام الحاسب الآلي كالكتابة اليدوية أو طباعة البيانات المدخلة في النظام ثم حفظها في سجلات أو غير ذلك.

20. المستندات والسجلات والبيانات المحفوظة بالوسائل الالكترونية كالحاسب الآلي، يجب أن تمتاز بسهولة تتبعها وتفحصها واستنساخها في كافة الأوقات، كما يجب أن تكون غير معرضة لأخطار التلف أو التغيير والتحريف، وأن تكون محفوظة بطريقة آمنة.

د. ضوابط كتابة الوصفة الالكترونية للأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في المؤسسات العلاجية وكيفية صرفها:

1. يجب الالتزام بما ورد في الفقرة رقم (2) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. يجب أن يكون توقيع الطبيب الالكتروني أو رمزه مطبوعاً على الوصفة.

3. يجب أن يعطى المريض صورة من الوصفة، ويوقع باستلام الدواء.

4. في حال كون الدواء لمريض منوم فإن المريض يوقع على استلام الدواء ويعطي صورة لحفظها في سجل العهدة بالقسم.

5. يجوز وصف أكثر من دواء في الوصفة الالكترونية، أما في حال عدم توفر الدواء في المنشأة فيجب إعطاء المريض وصفة لكل دواء على حدة وطبقاً لما ورد في الفقرات رقم (1) و (2) و (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

هـ. ضوابط حفظ الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الأجهزة الالكترونية في أقسام المؤسسات العلاجية وكيفية صرفها:

1. يجب أن يكون في الجهاز آلية تمنع صرف الدواء إلا بعد توقيع الطبيب أو الممرض وطبيب أو ممرض آخر إلكترونياً أو بالرقم السري في الجهاز.

2. يجب أن يكون في الجهاز آلية تمنع صرف أكثر من كمية الدواء المحددة في الوصفة.

3. يجب أن يكون في الجهاز آلية تمنع فتح الأدراج الخاصة بالأدوية من قبل شخص غير مخوّل أو في حال تعطل النظام أو انقطاع التيار الكهربائي، ووجود نظام إنذار أمني حال وقوع ذلك.

4. يجب الالتزام بما ورد في الفقرة رقم (1) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

5. يجب أن يكون في الجهاز أدراج خاصة بحفظ الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فقط.

6. يجب أن يكون في الجهاز آلية تمنع إعادة الدواء المصروف الذي تكون المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قد جُهزت للإعطاء، إلى الجهاز من قبل الممرض في حالة عدم استعماله.

7. في حال كون نظام الجهاز يسمح بإعادة الدواء غير المستخدم والذي لم تُجهز المادة المخدرة أو المؤثر العقلي للإعطاء، فيجب أن تكون في أدراج مفصولة عن أدراج الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية. أما إن كانت في نفس الأدراج فيجب أن تجرد كامل محتويات الأدراج، وأن يكون التوقيع على ذلك من قبل طبيبين أو طبيب وممرض أو ممرضين.

8. في حال كون نظام الجهاز يسمح بإعادة فوارغ الحقن، فيجب أن تكون في أدراج مستقلة مخصصة لفوارغ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فقط.

9. يجب تحديد الأشخاص المخولين بتعبئة الجهاز ومتابعة جرد محتوياته والفترات الزمنية لذلك ويعتمد ذلك من قبل مسؤول العهدة ومدير الصيدلية ومدير المنشأة.

10. يجب أن يكون هناك شخصين على الأقل عند تعبئة الجهاز بالأدوية المحتوية على مواد المخدرة أو مؤثرات العقلية للتأكد من أن التعبئة تمت بطريقة سليمة وأن أسماء وكميات الأدوية صحيحة ويوقعان على ذلك في محضر يرسل إلى مسؤول العهدة في الصيدلية لحفظه في السجل، على أن يكون في الجهاز طريقة توقيع توثق عملية التأكد من التعبئة إلكترونياً.

11. يجب جرد المصروف والمتبقي من الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي في الجهاز من قبل شخصين على الأقل، أو يقومان بذلك عن طريق الجهاز نفسه إذا كانت عملية الجرد يتم توثيقها إلكترونياً ويوقعان على ذلك في كل مرة وترسل صورة من المحضر إلى مسؤول العهدة في الصيدلية لحفظه في السجل.

المادة التاسعة عشرة:

الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية المسموح بها في الحالات الإسعافية، والمرخص للأطباء بحيازتها ووصفها وصرفها في عيادتهم الخاصة، والواجب توفرها في المراكز الإسعافية والوسيلة الإسعافية:

1. الأدوية الإسعافية هي:

Number	Drug name	Dosage form
1	DIAZEPAM	AMPOULE
2	MORPHINE	AMPOULE
3	LORAZEPAM	AMPOULE
4	TRAMADOL	AMPOULE
5	PETHIDINE	AMPOULE
6	MIDAZOLAM	AMPOULE
7	KETAMINE	AMPOULE
8	FENTANYL	AMPOULE

2. يجب أن تكون هذه الأدوية بشكل حقن للاستخدام لمرة واحدة فقط، ويجوز تأمين كل هذه الأدوية أو جزء منها حسب الحاجة.

3. الحد الأقصى للكمية الواجب توفرها في الوسيلة الإسعافية هو كالاتي:

نوع الوسيلة الإسعافية	الحد الأقصى للأدوية
1 سيارة الإسعاف	خمس حقن
2 المركب البحري الاسعافي	خمس حقن
3 طائرة الإخلاء الطبي	تحدد من قبل هيئة الهلال الأحمر السعودي حسب حجم وطبيعة الطائرة

المادة العشرون:

الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية المسموح بوصفها وصرفها في المؤسسات العلاجية في المملكة هي:
أولاً: الأدوية المخدرة:

No	Narcotic Drug	No	Narcotic Drug
1	ALFENTANIL	11	LEVOMETHORPHAN
2	ALPHACETYLMETHADOL	12	LEVORPHANOL
3	CODEINE	13	METHADONE
4	DEXTROPROPOXYPHENE	14	MORPHINE
5	DIHYDROCODEINE	15	OXYCODONE
6	DIPHENOXYLATE	16	OXYMORPHONE
7	ETORPHINE	17	PETHIDINE
8	FENTANYL	18	REMIFENTANIL
9	HYDROCODONE	19	SUFENTANIL
10	HYDROMORPHONE	20	TRAMADOL

(الأشكال الصيدلانية والتراكيز والأحجام لهذه الأدوية يتم اعتمادها من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء)

ثانيًا: المؤثرات العقلية:

No	Psychotropic Substances	No	Psychotropic Substances
1	ALPRAZOLAM	23	KETAMINE
2	AMPHETAMINE	24	LORAZEPAM
3	AMOBARBITAL	25	MEPROBAMATE
4	BARBITURIC ACID	26	METHOHEXITAL
5	BENZHEXOL	27	METHYLPHENIDATE
6	BIPERIDINE	28	MIDAZOLAM
7	BROMAZEPAM	29	MODAFINIL
8	BUPRENORPHINE	30	NALBUPHINE
9	BUTORPHANOL	31	NITRAZEPAM
10	CHLORAL HYDRATE	32	NOREPHEDRINE
11	CHLORDIAZEPOXIDE	33	OXAZEPAM
12	CHLORMETHIAZOLE	34	PEMOLINE
13	CLOBAZAM	35	PENTAZOCINE
14	CLONAZEPAM	36	PENTOBARBITAL
15	CLORAZEPATE	37	PHENOBARBITAL
16	DEXAMFETAMINE	38	PHENPROBAMATE
17	DIAZEPAM	39	PREGABALIN
18	EPHEDRINE	40	PRIMIDONE
19	ETHANOL	41	TEMAZEPAM
20	FENOZOLE	42	THIOPENTAL
21	FLURAZEPAM	43	ZOLPIDEM
22	GABAPENTIN		

(الأشكال الصيدلانية والتراكيز والأحجام لهذه الأدوية يتم اعتمادها من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء)

المادة الحادية والعشرون:

- أ. يمنع منعاً باتاً توزيع أو تداول العينات المجانية للأدوية أو المؤثرات العقلية.
- ب. يحظر الإعلان عن الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية إلا في المجلات أو المؤتمرات والندوات والنشرات العلمية المخصصة للممارسين المهنيين وفق ما جاء في المادة السادسة والثلاثين من نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والعشرون:

اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء

1. مهام اللجنة:

- أ. الموافقة على طلبات استخدام التقنية الحديثة في التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- ب. تعديل قائمة الأدوية التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية المسموح بتداولها في وسائل النقل.
- ج. تحديث إجراءات وضوابط الوصف والصرف.
- د. تعديل الشروط والبيانات ومدة الصلاحية الخاصة بشروط الوصفة الطبية المقيدة وبياناتها.
- هـ. تعديل قائمة الأدوية الاسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والمسموح بها في الحالات الاسعافية.

9. تعديل الجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. تضم اللجنة في عضويتها مندوبين من الجهات التالية:

1. الإدارة العامة للتموين الطبي بوزارة الصحة.
2. الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بوزارة الصحة.

3. الإدارة العامة للرعاية الصيدلية بوزارة الصحة.

4. الإدارة العامة لمراقبة المخزون بوزارة الصحة.

5. الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي بوزارة الصحة.

6. الوكالة المساعدة للالتزام بوزارة الصحة.

7. طبيب استشاري يُرشح من الإدارة العامة للمستشفيات.

8. الهيئة العامة للغذاء والدواء.

3. إجراءات سير عمل اللجنة:

أ. يكون للجنة رئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وبالتناوب بين الهيئة العامة للغذاء والدواء ووزارة الصحة ويتم اختيار رئيس اللجنة من قبل وزير الصحة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء.

ب. تنعقد هذه اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، ويجوز انعقادها بطلب من الرئيس متى ما دعت الحاجة لذلك.

ج. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وترفع لصاحب الصلاحية لاعتمادها.

د. للجنة عند الحاجة أن تستعين في بعض مهامها بكل من تراه من المختصين.

المادة الثالثة العشرون:

تنفيذ الأحكام:

1. المختصون الذين لهم صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط، هم الأطباء والصيادلة وفنيي الصيدلة العاملين في الجهات المختصة التالية:

أ. الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ب. الادارة العامة للتموين الطبي والإدارة العامة لمراقبة المخزون بوزارة الصحة.

ج. ادارات التموين الطبي وإدارات مراقبة المخزون بالمناطق والمحافظات.

د. إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمناطق والمحافظات.

2. يكون تنفيذ أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط من قبل الجهات المختصة على النحو الآتي:

أ. تتولى الهيئة العامة للغذاء والدواء، تنفيذ الأحكام على جميع الجهات والمنشآت.

ب. تختص الإدارة العامة للتموين الطبي والإدارة العامة لمراقبة المخزون بوزارة الصحة بتنفيذ الأحكام على المنشآت التي تحت إشرافها التابعة لوزارة الصحة.

ج. تختص إدارة الالتزام بالشئون الصحية بالمناطق والمحافظات، بتنفيذ الأحكام على المنشآت الخاصة المرخصة من وزارة الصحة.

د. تتولى إدارات التموين الطبي وإدارات مراقبة المخزون بالمناطق والمحافظات، تنفيذ الأحكام على المنشآت التابعة لوزارة الصحة وتشرف عليها الإدارة العامة للتموين الطبي بوزارة الصحة بالمنطقة أو المحافظة.

3. تقوم الجهات المختصة المشار إليها سابقاً في الفقرة رقم (1) من هذه المادة، بتشكيل لجان تفتيش لا يقل أعضائها عن ثلاثة أعضاء من المختصين الذين لهم صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط، للتأكد من تطبيق المنشآت لأحكام نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية وهذه الإجراءات والضوابط.

المادة الرابعة العشرون:

يعد دليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة المرفق بهذه الإجراءات والضوابط، وتعديلاته جزء لا يتجزأ منها.

المادة الخامسة العشرون:

تلغي هذه الإجراءات والضوابط كل ما يتعارض معها من قرارات وزارية وأحكام.

يمكنكم الإطلاع على التحديثات الدورية للجداول المرافقة لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ودليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة عبر زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للغذاء والدواء

الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority

